(رسالة الحسبة في الاسلام)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

قال الشيخ الامام العلامة شيخ الاسلام أبو العباس أحمد ابن الشيخ الامام العالم شهاب الدين عبد الحليم ابن الشيخ الامام مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية رحمة الله عليه

الحمد لله نستعينه ونستهديه . ونستغفره ونتوب اليه . ونعوذ بالله من شرور أنفسنا . وسيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضل له . ومن يضلل فلا هادي له . ونشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له . ونشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا . وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا . فهدي به من الضلالة . وبصر به من العمى . وأرشد به من الغي . وفتح به أعينا عميا . وآذانا صما وقلوبا غلفا . حيث بلغ الرسالة . وأدي الامانة . ونصح الامة . وجاهد في الله حق جهاده . وعبد الله حتي أتاه اليقين من ربه . صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما . وجزاه عنا أفضل ماجزى نبيا عن أمته ﴿ أما بعد فهذه قاعدة في الحسبة ﴾ أصل ذلك أن تعلم أن جميع الولايات في الاسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هى العليا فان الله سبحانه وتعالى انما خلق الخلق لذلك وبه أنزل الكتب وبه أرسل الرسل وعليه جاهد الرسول والمؤمنون قال الله تعالي (وماخلقت الجن والانس الا ليعبدون) وقال تعالى وما أرسلنا من قبلك من رسول الا نوحي اليه أنه لا اله الا أنا فاعبدون) وقال (ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت) وقد أخبر عن جميع المرسلين أن كلا منهم يقول لقومه اعبدوا الله مالكم من اله غيره وعبادته تكون بطاعته وطاعة رسوله وذلك هو الخير والبر والتقوي والحسنات والقربات والباقيات الصالحات والعمل الصالح وان كانت هذه الاسماء بينها فروق لطيفة ليس هذا موضعها وهذا الذي يقاتل عليه الخلق كما قال تعالى (وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين كله لله) وفي الصحيحين عن أبي موسى الاشعري رضى الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء فأي ذلك في سبيل الله فقال من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو في سبيل الله* وكل بني آدم لاتتم مصلحتهم لافي الدنيا ولافي الآخرة الا بالاجتماع والتعاون والتناصر فالتعاون والتناصر على جلب منافعهم والتناصر لدفع مضارهم ولهذا يقال الانسان مدني بالطبع فاذا اجتمعوا

فلابد لهم من أمور يفعلونها يجتلبون بها المصلحة وأمور يجتنبونها لما فيها من المفسدة ويكونون مطيعين للآمر بتلك المقاصد والناهي عن تلك المفاسد فجميع بني آدم لابد لهم من طاعة آمر وناه فمن لم يكن من أهل الكتب الالهية ولا من أهل دين فانهم يطيعون ملوكهم فيما يرون أنه يعود بمصالح دنياهم مصيبين تارة ومخطئين أخري وأهل الاديان الفاسدة من المشركين وأهل الكتاب المستمسكين به بعد التبديل أو بعد النسخ والتبديل مطيعون فيما يرون أنه يعود عليهم بمصالح دينهم ودنياهم وغير أهل الكتاب منهم من يؤمن بالجزاء بعد الموت ومنهم من لا يؤمن به وأما أهل الكتاب فمتفقون على الجزاء بعد الموت ولكن الجزاء في الدنيا متفق عليه من أهل الارض فان الناس لم يتنازعوا في أن عاقبة الظلم وخيمة وعاقبة العدل كريمة ولهذا يروى الله ينصر الدولة العادلة وان كانت كافرة ولا ينصر الدولة الظالمة ولو كانت مؤمنة واذا كان لابد من طاعة آمر وناه فمعلوم أن دخول المرء في طاعة الله ورسوله خير له وهو الرسول النبي الامي المكتوب في التوراة والانجيل الذى يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث وذلك هو الواجب على جميع الخلق قال الله تعالى (وما أرسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) وقال (ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا) وقال (ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجرى من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين) وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول فى خطبته للجمعة ان خير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد وشر الامور محدثاتها) وكان يقول فى خطبة الحاجة (من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه ولن يضر الله شيأ) وقد بعث الله رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم بافضل المناهج والشرائع وأنزل عليه أفضل الكتب وأرسله الى خير أمة أخرجت للناس وأكمل له ولامته الدين وأتم عليهم النعمة وحرم الجنة الا على من آمن به وبما جاء به ولم يقبل من أحد الا الاسلام الذي جاء به فمن ابتغى غيره دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين وأخبر في كتابه انه أنزل الكتاب والحديد ليقوم الناس بالقسط فقال تعالى (لقد

أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب ان الله قوي عزيز) ولهذا أمر النبي صلي الله عليه وسلم أمته بتولية ولاة أمور عليهم وأمر ولاة الأمور أن يردوا الامانات الى أهلها واذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل وأمرهم بطاعة ولاة الامور في طاعة الله تعالى ففي سنن أبي داود عن أبي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (اذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم) وفي سننه أيضا عن أبي هريرة مثله وفي مسند الامام أحمد عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لايحل لثلاثة يكونون بفلاة من الارض الا أمروا أحدهم) فاذا كان قد أوجب في أقل الجماعات وأقصر الاجتماعات أن يولى أحدهم كان هذا تنبيها على وجوب ذلك فيما هو أكثر من ذلك ولهذا كانت الولاية لمن يتخذها دينا يتقرب به الى الله ويفعل فيها الواجب بحسب الامكان من أفضل الاعمال الصالحة حتى قد روى الامام أحمد في مسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ان أحب الخلق الى الله امام عادل وأبغض الخلق الى الله امام جائر

﴿ فصل ﴾ واذا كان جماع الدين وجميع الولايات هو أمر ونهي فالامر الذي بعث الله به رسوله هو الأمر بالمعروف والنهي الذي بعثه به هو النهي عن المنكر وهذا نعت النبي والمؤمنين كما قال تعالي (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) وهذا واجب على كل مسلم قادر وهو فرض علي الكفاية ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره والقدرة هو السلطان والولاية فذوو السلطان أقدر من غيرهم وعليهم من الوجوب ماليس على غيرهم فان مناط الوجوب هو القدرة فيجب على كل انسان بحسب قدرته قال تعالى (فاتقوا الله مااستطعتم) وجميع الولايات الاسلامية انما مقصودها الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر سواء فى ذلك ولاية الحرب الكبري مثل نيابة السلطنة والصغرى مثل ولاية الشرطة و ولاية الحكم أو ولاية المال وهى ولاية الدواوين المالية وولاية الحسبة لكن من المتولين من يكون بمنزلة الشاهد المؤتمن والمطلوب منه الصدق مثل الشهود عند الحاكم ومثل صاحب الديوان الذى وظيفته أن يكتب المستخرج والمصروف والنقيب والعريف الذى وظيفته اخبار ذى الأمر بالاحوال ومنهم من يكون بمنزلة الامين المطاع والمطلوب منه العدل مثل الامير والحكم والمحتسب وبالصدق فى كل الأخبار والعدل

في الانشاء من الاقوال والاعمال تصلح جميع الاحوال وهما قرينان كما قال الله تعالى (وتمت كلمات ربك صدقا وعدلا) وقال النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر الظلمة (من صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد على الحوض ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم علي ظلمهم فهو مني وأنا منه وسيرد على الحوض) وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الي الجنة ولا يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتي يكتب عند الله صديقا واياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الي النار ولا يزال الرجل يكذب و يتحري الكذب حتى يكتب عند الله كذابا) ولهذا قال سبحانه وتعالى (هل أنبئكم علي من تنزل الشياطين تنزل علي كل أفاك أثيم) وقال (لنسفعن بالناصية ناصية كاذبة خاطئة) فلهذا يجب على كل ولي أمر ان يستعين بأهل الصدق والعدل واذا تعذر ذلك استعان بالامثل فالامثل وان كان فيه كذب وظلم فان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وبأقوام لاخلاق لهم والواجب انما هو فعل المقدور وقد قال النبي صلي الله عليه وسلم أو عمر بن الخطاب (من قلد رجلا على عصابة وهو يجد في تلك العصابة من هو أرضى منه فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين) فالواجب انما هو الارضى من الموجود والغالب انه لايوجد كامل فيفعل خير الخيرين ويدفع شر الشرين * ولهذا كان عمر ابن الخطاب يقول (أشكو اليك جلد الفاجر وعجز الثقة) وقد كان النبي صلي الله عليه وسلم وأصحابه يفرحون بانتصار الروم والنصارى على المجوس وكلاهما كافر لان أحد الصنفين أقرب الى الاسلام وأنزل الله في ذلك سورة الروم لما اقتتلت الروم وفارس والقصة مشهورة وكذلك يوسف الصديق كان نائبا لفرعون مصر وهو وقومه مشركون وفعل من العدل والخير ما قدر عليه ودعاهم الى الايمان بحسب الامكان

﴿ فصل ﴾ عموم الولايات وخصوصها وما يستفيده المتولى بالولاية يتلقى من الالفاظ والاحوال والعرف وليس لذلك حد فى الشرع فقد يدخل في ولاية القضاة في بعض الامكنة والازمنة مايدخل في ولاية الحرب في مكان وزمان آخر وبالعكس وكذلك الحسبة وولاية المال وجميع هذه الولايات هي الاصل ولاية شرعية و مناصب دينية فأي من عدل في ولاية من هذه الولايات فساسها بعلم وعدل وأطاع الله ورسوله

بحسب الامكان فهو من الابرار الصالحين وأي من ظلم وعمل فيها بجهل فهو من الفجار الظالمين انما الضابط قوله تعالى (ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم) واذا كان كذلك فولاية الحرب في عرف هذا الزمان في هذه البلاد الشامية والمصرية تختص باقامة الحدود التي فيها اتلاف مثل قطع يد السارق وعقوبة المحارب ونحو ذلك وقد يدخل فيها من العقوبات ما ليس فيه اتلاف كجلد السارق ويدخل فيها الحكم في المخاصمات و المضاربات ودعاوى التهم التي ليس فيها كتاب وشهود كما تختص ولاية القضاء بما فيه كتاب وشهود وكما تختص باثبات الحقوق والحكم في مثل ذلك والنظر في حال نظار الوقوف وأوصياء اليتامى وغير ذلك مما هو معروف وفي بلاد أخرى كبلاد المغرب ليس لوالى الحرب حكم في شيء وانما هو منفذ لما يأمر به متولي القضاء وهذا اتبع السنة القديمة ولهذا أسباب من المذاهب والعادات مذكورة في غير هذا الموضع *وأما المحتسب فله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من خصائص الولاة والقضاة وأهل الديوان ونحوهم وكثير من الامور الدينية هو مشترك بين ولاة الامور فمن أدى فيه الواجب وجبت طاعته فيه فعلى المحتسب أن يأمر العامة بالصلوات الخمس في مواقيتها ويعاقب من لم يصل بالضرب والحبس وأما القتل فالى غيره ويتعاهد الائمة والمؤذنين فمن فرط منهم فيما يجب من حقوق الامامة أو خرج عن الاذان المشروع ألزمه بذلك واستعان فيما يعجز عنه بوالى الحرب والحكم وكل مطاع يعين على ذلك وذلك أن الصلاة هي أعرف المعروف من الاعمال وهي عمود الاسلام وأعظم شرائعه وهي قرينة الشهادتين وانما فرضها الله ليلة المعراج وخاطب بها الرسول بلا واسطة لم يبعث بها رسولا من الملائكة وهي آخر ما وصى به النبي صلى الله عليه وسلم أمته وهي المخصوصة بالذكر في كتاب الله تخصيصا بعد تعميم كقوله تعالى (والذين يمسكون بالكتاب وأقاموا الصلاة) وقوله (أتل ما أوحى اليك من الكتاب وأقم الصلاة) وهي المقرونة بالصبر وبالزكاة وبالنسك وبالجهاد في مواضع من كتاب الله كقوله تعالى (واستعينوا بالصبر والصلاة) وقوله (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) وقوله (ان صلاتي ونسكي) وقوله (أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا) وقوله (واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم) الى قوله (فاذا اطمأننتم فأقيموا

الصلاة ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) وأمرها أعظم من أن يحاط به فاعتناء ولاة الأمر بها يجب أن يكون فوق اعتنائهم بجميع الاعمال ولهذا كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكتب الى عماله ان أهم أمركم عندي الصلاة من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها كان لما سواها أشد اضاعة رواه مالك وغيره ويأمر المحتسب بالجمعة والجماعات وبصدق الحديث واداء الامانات وينهى عن المنكرات من الكذب والخيانة وما يدخل في ذلك من تطفيف المكيال والميزان والغش في الصناعات والبياعات والديانات ونحو ذلك قال الله تعالى (ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون) وقال فى قصة شعيب (أوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين وزنوا بالقسطاس المستقيم ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين) وقال تعالى (ان الله لا يحب من كان خوانا أثيما) وقال (وأن الله لا يهدى كيد الخائنين) وفي الصحيحين عن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (البايعان بالخيار مالم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما) (وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال ماهذا ياصاحب الطعام فقال أصابته السماء يارسول الله قال أفلا جعلته فوق الطعام كى يراه الناس من غشنا فليس منا) وفي رواية (من غشنى فليس مني) فقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان الغاش ليس بداخل في مطلق اسم أهل الدين والايمان كما قال (لايزني الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن) فسلبه حقيقة الايمان التي بها يستحق حصول الثواب والنجاة من العقاب وان كان معه أصل الايمان الذي يفارق به الكفار ويخرج به من النار والغش يدخل في البيوع بكتمان العيوب وتدليس السلع مثل أن يكون ظاهر المبيع خيرا من باطنه كالذى مر عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأنكر عليه ويدخل في الصناعات مثل الذين يصنعون المطعومات من الخبز والطبخ والعدس والشواء وغير ذلك أو يصنعون الملبوسات كالنساجين والخياطين ونحوهم أو يصنعون غير ذلك من الصناعات فيجب نهيهم عن الغش والخيانة والكتمان ومن هؤلاء الكيماوية الذين يغشون النقود والجواهر والعطر وغير ذلك فيصنعون ذهبا أو فضة أو عنبرا أو مسكا أو جواهر أو زعفرانا أو ماء ورد أو غير ذلك يضاهون به خلق

الله ولم يخلق الله شيأ فيقدر العباد ان يخلقوا كخلقه بل قال الله عز وجل فيما حكي عنه رسوله (ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا ذرة فليخلقوا بعوضة) ولهذا كانت المصنوعات مثل الاطبخة والملابس والمساكن غير مخلوقة الا بتوسط الناس قال تعالي (وآية لهم انا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون وخلقنا لهم من مثله مايركبون) وقال تعالي (أتعبدون ماتنحتون والله خلقكم وما تعملون) وكانت المخلوقات من المعادن والنبات والدواب غير مقدورة لبني آدم أن يصنعوها لكنهم يشبهون على سبيل الغش وهذا حقيقة الكيمياء فانه المشبه وهذا باب واسع قد صنف فيه أهل الخبرة مالايحتمل ذكره في هذا الموضع*ويدخل في المنكرات مانهي الله عنه ورسوله من العقود المحرمة مثل عقود الربا والميسر ومثل بيع الغرر وكحبل الحبلة والملامسة والمنابذة وربا النسيئة وربا الفضل وكذلك النجش وهو أن يزيد في السلعة من لايريد شراءها وتصرية الدابة اللبون وسائر أنواع التدليس وكذلك المعاملات الربوية سواء كانت ثنائية أو ثلاثية اذا كان المقصود بها جميعها أخذ دراهم بدراهم أكثر منها الي أجل فالثنائية مايكون بين اثنين مثل أن يجمع الى القرض بيعا أو اجارة أو مساقاة أو مزارعة وقد ثبت عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال لايحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح مالم يضمن ولا بيع ماليس عندك[قال الترمذى حديث صحيح ومثل أن يبيعه سلعة الى أجل ثم يعيدها اليه ففي سنن أبي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا) والثلاثية مثل أن يدخلا بينهما محللا للربا يشترى السلعة منه آكل الربا ثم يبيعها المعطى للربا الي أجل ثم يعيدها الي صاحبها بنقص دراهم يستفيدها المحلل وهذه المعاملات منها ماهو حرام باجماع المسلمين مثل التي يجرى فيها شرط لذلك أو التى يباع فيها المبيع قبل القبض الشرعى أو بغير الشروط الشرعية أو يقلب فيها الدين على المعسر فان المعسر يجب انظاره ولا يجوز الزيادة عليه بمعاملة ولا غيرها باجماع المسلمين ومنها ماقد تنازع فيه بعض العلماء لكن الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين تحريم ذلك كله ومن المنكرات تلقى السلع قبل أن تجيء الي السوق فان النبى صلى الله عليه وسلم نهي عن ذلك لما فيه من تغرير البائع فانه لايعرف السعر فيشتري منه المشتري بدون القيمة ولذلك أثبت النبي صلي الله عليه وسلم له الخيار اذا هبط الى السوق وثبوت الخيار له مع الغبن لاريب فيه وأما ثبوته بلا غبن ففيه

نزاع بين العلماء وفيه عن أحمد روايتان احداها يثبت وهو قول الشافعى والثانية لايثبت لعدم الغبن وثبوت الخيار بالغبن للمسترسل وهو الذي لايماكس هو مذهب مالك وأحمد وغيرهما فليس لاهل السوق ان يبيعوا المماكس بسعر ويبيعوا المسترسل الذي لايماكس أو من هو جاهل بالسعر باكثر من ذلك السعر هذا مما ينكر على الباعة وجاء في الحديث غبن المسترسل ربا وهو بمنزلة تلقي السلع فان القادم جاهل بالسعر ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد وقال دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض وقيل لابن عباس ماقوله لايبيع حاضر لباد قال لايكون له سمسارا وهذا نهي عنه لما فيه من ضرر المشترين فان المقيم اذا توكل للقادم في بيع سلعة يحتاج الناس اليها والقادم لايعرف السعر ضر ذلك المشترى فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ومثل ذلك الاحتكار لما يحتاج الناس اليه لما روي مسلم في صحيحه عن معمر بن عبد الله أن النبي صلي الله عليه وسلم قال لايحتكر الا خاطيء فان المحتكر هو الذي يعمد الى شراء مايحتاج اليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد اغلاءه عليهم وهو ظالم للخلق المشترين ولهذا كان لولىّ الامر ان يكره الناس علي بيع ماعندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس اليه مثل من عنده طعام لايحتاج اليه والناس في مخمصة فانه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل ولهذا قال الفقهاء من اضطر الى طعام الغير أخذه منه بغير اختياره بقيمة مثله ولو امتنع من بيعه الا باكثر من سعره لم يستحق الا سعره ومن هنا يتبين أن السعر منه ماهو ظلم لايجوز ومنه ماهو عدل جائز فاذا تضمن ظلم الناس واكراههم بغير حق علي البيع بثمن لايرضونه أومنعهم مما أباحه الله لهم فهو حرام واذا تضمن العدل بين الناس مثل اكراههم علي ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة علي عوض المثل فهو جائز بل واجب فاما الاول فمثل ماروي أنس قال غلا السعر على عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم فقالوا يارسول الله لو سعرت فقال ان الله هو القابض الباسط الرازق المسعر واني لارجو أن ألقى الله ولا يطلبنى أحد بمظلمة ظلمتها اياه في دم ولا مال رواه أبو داود والترمذى وصححه فاذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر اما لقلة الشئ واما لكثرة الخلق فهذا الى الله فالزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها اكراه بغير حق وأما الثاني فمثل أن يمتنع أرباب السلع

من بيعها مع ضرورة الناس اليها الا بزيادة على القيمة المعروفة فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ولا معنى للتسعير الا الزامهم بقيمة المثل فيجب أن يلتزموا بما ألزمهم الله به وأبلغ من هذا أن يكون الناس قد التزموا أن لايبيع الطعام أو غيره الا أناس معروفون لاتباع تلك السلع الا لهم ثم يبيعونها هم فلو باع غيرهم ذلك منع اما ظلما لوظيفة تؤخذ من البائع أو غير ظلم لما في ذلك من الفساد فههنا يجب التسعير عليهم بحيث لايبيعون الا بقيمة المثل ولا يشترون أموال الناس الا بقيمة المثل بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء لانه اذا كان قد منع غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه فلو سوغ لهم أن يبيعوا بما اختاروا أو يشتروا بما اختار واكان ذلك ظلما للخلق من وجهين ظلما للبائعين الذين يريدون بيع تلك الاموال وظلما للمشترين منهم والواجب اذا لم يمكن دفع جميع الظلم أن يدفع الممكن منه فالتسعير في مثل هذا واجب بلا نزاع وحقيقته الزامهم أن لايبيعوا أو لايشتروا الا بثمن المثل وهذا واجب في مواضع كثيرة من الشريعة فانه كما أن الاكراه على البيع لايجوز الابحق يجوز الاكراه على البيع بحق في مواضع مثل بيع المال لقضاء الدين الواجب والنفقة الواجبة والاكراه على أن لا يبيع الا بثمن المثل لايجوز الا بحق ويجوز فى مواضع مثل المضطر الى طعام الغير ومثل الغراس والبناء الذي في ملك الغير فان لرب الارض أن يأخذه بقيمة المثل لاباكثر ونظائره كثيرة وكذلك السراية في العتق كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا له فى عبد وكان له من المال مايبلغ ثمن العبد قوّم عليه قيمة عدل لاوكس ولا شطط فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ماعتق وكذلك من وجب عليه شراء شئ للعبادات كآلة الحج و رقبة العتق وماء الطهارة فعليه أن يشتريه بقيمة المثل ليس له أن يمتنع عن الشراء الا بما يختار وكذلك فيما يجب عليه من طعام أو كسوة لمن عليه نفقته اذا وجد الطعام أواللباس الذي يصلح له في العرف بثمن المثل لم يكن له أن ينتقل الى ماهو دونه حتى يبذل له ذلك بثمن يختاره ونظائره كثيرة ولهذا منع غير واحد من العلماء كأبى حنيفة وأصحابه القسام الذين يقسمون العقار وغيره بالاجر أن يشتركوا فانهم اذا اشتركوا والناس محتاجون اليهم أغلوا عليهم الاجر فمنع البائعين الذين تواطؤا على أن لايبيعوا الابثمن قدروه أولي وكذلك منع المشترين اذا تواطؤا على أن يشتركوا فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا سلع الناس أولي وأيضافاذا كانت

الطائفة التي تشترى نوعا من السلع أو تبيعها قد تواطأت على أن يهضموا مايشترونه فيشترونه بدون ثمن المثل المعروف و يزيدون مايبيعونه باكثر من الثمن المعروف وينموا مايشترونه كان هذا أعظم عدوانا من تلقى السلع ومن بيع الحاضر للبادي ومن النجش ويكونون قداتفقوا على ظلم الناس حتى يضطروا الى بيع سلعهم وشرائها باكثر من ثمن المثل والناس يحتاجون الى بيع ذلك وشرائه، ومااحتاج الى بيعه وشرائه عموم الناس فانه يجب أن لايباع الابثمن المثل اذ كانت الحاجة الى بيعه وشرائه عامة ومن ذلك أن يحتاج الناس الي صناعة ناس مثل حاجة الناس الى الفلاحة والنساجة والبناية فان الناس لابدلهم من طعام يأكلونه وثياب يلبسونها ومساكن يسكنونها فاذا لم يجلب لهم من الثياب مايكفيهم كما كان يجلب الى الحجاز على عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم كانت الثياب تجلب اليهم من اليمن ومصر والشام وأهلها كفار وكانوا يلبسون مانسجه الكفار ولايغسلونه فاذا لم يجلب الى ناس البلد مايكفيهم احتاجوا الي من ينسج لهم الثياب ولابد لهم من طعام امامجلوب من غير بلدهم وامامن زرع بلدهم وهذا هو الغالب وكذلك لابد لهم من مساكن يسكنونها فيحتاجون الى البناء فلهذا قال غير واحد من الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم كابى حامد الغزالي وأبي الفرج بن الجوزى وغيرهم ان هذه الصناعات فرض علي الكفاية فانه لاتتم مصلحة الناس الابها كما أن الجهاد فرض على الكفاية الا أن يتعين فيكون فرضا على الاعيان مثل أن يقصد العدو بلدا أو مثل أن يستنفر الامام أحدا وطلب العلم الشرعي فرض على الكفاية الافيمايتعين مثل طلب كل واحد علم ماأمره الله به ومانهاه عنه فان هذا فرض علي الاعيان كما أخرجاه في الصحيحين عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وكل من أراد الله به خيرا لابد أن يفقهه في الدين فمن لم يفقه في لدين لم يرد الله به خيرا والدين مابعث الله به رسوله وهو مايجب على المرء التصديق به والعمل به وعلي كل أحد أن يصدق محمدا صلي الله عليه وسلم فيما أخبر به ويطيعه فيما أمر تصديقا عاما وطاعة عامة ثم اذا ثبت عنه خبر كان عليه أن يصدق به مفصلا واذا كان مأمورا من جهة بأمر معين كان عليه أن يطيعه طاعة مفصلة وكذلك غسل الموتى وتكفينهم والصلاة عليهم ودفنهم فرض على الكفاية وكذلك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الكفاية والولايات كلها الدينية مثل امرة المؤمنين ومادونها من ملك ووزارة وديوانية سواء كانت كتابة خطاب أو كتابة حساب لمستخرج أو مصروف في أرزاق المقاتلة أو غيرهم ومثل امارة حرب

وقضاء وحسبة وفروع هذه الولايات انما شرعت الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في مدينته النبوية يتولى جميع ما يتعلق بولاة الامور ويولي في الاماكن البعيدة عنه كما ولى على مكة عتاب بن أسيد وعلى الطائف عثمان بن العاص وعلى قرى عرينة خالد بن سعيد بن العاص وبعث عليا ومعاذا وأبا موسى الى اليمن وكذلك كان يؤمر على السرايا ويبعث على الاموال الزكوية السعاة فيأخذونها ممن هي عليه ويدفعونها الى مستحقيها الذين سماهم الله في القرآن فيرجع الساعي الى المدينة وليس معه الا السوط لا يأتي الى النبي صلى الله عليه وسلم بشيء اذ وجد لها موضعا يضعها فيه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستوفي الحساب على العمال يحاسبهم على المستخرج والمصروف كما في الصحيحين عن أبي حميد الساعدي أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من الازد يقال له ابن اللتبية على الصدقات فلما رجع حاسبه فقال هذا لكم وهذا أهدي الى فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال الرجل نستعمله على العمل بما ولانا الله فيقول هذا لكم وهذا أهدي الى أفلا قعد في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدي اليه أم لا والذي نفسي بيده لانستعمل رجلا على العمل مما ولانا الله فيغل منه شيأ الا جاء يوم القيامة يحمله على رقبته ان كان بعيرا له رغاء وان كانت بقرة لها خوار وان كانت شاة تيعر ثم رفع يديه الى السماء وقال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت قالها مرتين أو ثلاثا والمقصود هنا ان هذه الاعمال التي هي فرض على الكفاية متى لم يقم بها غير الانسان صارت فرض عين عليه لاسيما ان كان غيره عاجزا عنها فاذا كان الناس محتاجين الى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجبا يجبرهم ولي الامر عليه اذا امتنعوا عنه بعوض المثل ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم كما اذا احتاج الجند المرصدون للجهاد الى فلاحة أرضهم ألزم من صناعته الفلاحة بأن يصنعها لهم فان الجند يلزمون بأن لا يظالموا الفلاح كما ألزم الفلاح أن يفلح للجند والمزارعة جائزة في أصح قولي العلماء وهي عمل المسلمين على عهد نبيهم وعهد خلفائه الراشدين وعليها عمل آل أبي بكر وآل عمر وآل عثمان وآل علي وغيرهم من بيوت المهاجرين وهي قول أكابر الصحابة كابن مسعود وهي مذهب فقهاء الحديث كأحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وداود بن علي والبخاري ومحمد بن اسحق بن خزيمة وأبي بكر بن المنذر وغيرهم ومذهب الليث بن سعد وابن أبي ليلى وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وغيرهم من فقهاء المسلمين وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد عامل أهل خيبر

بشطرما يخرج منها من ثمر وزرع حتى مات ولم تزل تلك المعاملة حتى أجلاهم عمر عن خيبر وكان قد شارطهم أن يعمروها من أموالهم وكان البذر منهم لا من النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا كان الصحيح من قولي العلماء ان البذر يجوز أن يكون من العامل بل طائفة من الصحابة قالوا لا يكون البذر الا من العامل والذى نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من المخابرة وكراء الارض قد جاء مفسرا بأنهم كانوا يشترطون لرب الارض زرع بقعة معينة ومثل هذا الشرط باطل بالنص واجماع العلماء وهو كالو شرط في المضاربة لرب المال دراهم معينة فان هذا لا يجوز بالاتفاق لأن المعاملة مبناها على العدل وهذه المعاملات من جنس المشاركات والمشاركة انما تكون اذا كان لكل من الشريكين جزء شائع كالثلث والنصف فاذا جعل لاحدهما شيء مقدر لم يكن ذلك عدلا بل كان ظلما وقد ظن طائفة من العلماء أن هذه المشاركات من باب الاجارات بعوض مجهول فقالوا القياس يقتضى تحريمها ثم منهم من حرم المساقاة والمزارعة وأباح المضاربة استحبابا للحاجة لان الدراهم لا يمكن اجارتها كما يقول أبو حنيفة ومنهم من أباح المساقاة اما مطلقا كقول مالك والقديم للشافعي أو على النخل والعنب كالجديد للشافعي لان الشجر لا يمكن اجارتها بخلاف الارض وأباحوا ما يحتاج اليه من المزارعة تبعا للمساقاة فأباحوا المزارعة تبعا للمساقاة كقول الشافعي اذا كانت الارض أغلب أو قدروا ذلك بالثلث كقول مالك وأما جمهور السلف وفقهاء الامصار فقالوا هذا من باب المشاركة لا من باب الاجارة التى يقصد فيها العمل فان مقصود كل منهما ما يحصل من الثمر والزرع وهما متشاركان هذا ببدنه وهذا بماله كالمضاربة ولهذا كان الصحيح من قولى العلماء أن هذه المشاركات اذا فسدت وجب نصيب المثل لا أجرة المثل فيجب من الربح أو النماء اما ثلثه واما نصفه كما جرت العادة في مثل ذلك ولا يجب أجرة مقدرة فان ذلك قد يستغرق المال وأضعافه وانما يجب فى الفاسد من العقود نظير ما يجب في الصحيح والواجب في الصحيح ليس هو أجرة مسماة بل جزء شائع من الربح مسمي فيجب في الفاسدة نظير ذلك والمزارعة أصل من المؤاجرة وأقرب الي العدل والاصول فانهما يشتركان في المغنم والمغرم بخلاف المؤاجرة فان صاحب الارض تسلم له الاجرة والمستأجر قد يحصل له زرع وقد لا يحصل والعلماء مختلفون في جواز هذا وجواز هذا والصحيح جوازهما وسواء كانت الارض مقطعة أولم تكن مقطعة وما علمت أحدا من علماء المسلمين لا أهل المذاهب الاربعة ولا غيرهم قال ان اجارة الاقطاع

لايجو ز وما زال المسلمون يؤجرون الارض المقطعـة من زمن الصحابة الي زمننا هذا لكن بعض أهل زماننا ابتدعوا هذا القول قالوا لان المقطع لايملك المنفعة فيصـير كالمستعير اذا أكري الارض المعارة وهذا القياس خطأ لوجهين أحدهما أن المستعير لم تكن المنفعة حقاله وانما تبرع له المعير بها وأما أراضى المسلمين فمنفعتها حق للمسلمين وولى الامر قاسم يقسم بينهم حقوقهم ليس متبرعا لهـم كالمعير والمقطع يستوفي المنفعة بحكم الاستحقاق كما يستوفى الموقوف عليـه منافع الوقف وأولى واذا جاز للموقوف عليـه أن يؤجر الوقف وان أمكن أن يموت فتنفسخ الاجارة بموته على أصح قولي العلماء فلأن يجو ز للمقطع أن يؤجر الاقطاع وان انفسخت الاجارة بموته أو غـير ذلك بطريق الاولى والاحرى الثانى أن المعـير لو أذن في الاجارة جازت الاجارة مثل الاجارة في الاقطاع وولى الامر يأذن للمقطعين في الاجارة وانما أقطعهم لينتفعوا بها اما بالزارعة واما بالاجارة ومن حرم الانتفاع بها بالمؤاجرة و المزارعة فقد أفسد علي المسلمين دينهم ودنياهـم فان المساكن كالحوانيت والدور ونحو ذلك لاينتفع بها المقطع الا بالاجارة وأما المزارع والبساتين فينتفع بها بالاجارة و بالمزارعـة والمساقاة في الامر العام والمرابعة نوع من المزارعة ولاتخرج عن ذلك الا اذا استكرى باجارة مقدرة من يعمل له فيها وهذا لايكاد يفعله الا قليـل من الناس لانه قد يخسر ماله ولا يحصـل له شئ بخلاف المشاركة فانهما يشـتركان في المغنم والمغرم فهو أقرب الى العدل فلهذا تختاره الفطر السليمة وهـذه المسائل لبسطها موضع آخر والمقصود هنا أن ولى الامر ان أجبر أهل الصناعات على ماتحتاج اليه الناس من صناعاتهم كالفلاحة والحياكة والبناية فانه يقـدر أجرة المثل فلا يمكن المستعمل من نقص أجرة الصانع عن ذلك ولا يمكن الصانع من المطالبة باكثر من ذلك حيث تعين عليه العمل وهذا من التسعير الواجب وكذلك اذا احتاج الناس الى من يصـنع لهم آلات الجهاد من سلاح وجسر للحرب وغير ذلك فيستعمل باجرة المثل لايمكن المستعملون من ظلمهم ولا العمال من مطالبتهم بزيادة على حقهم مع الحاجة اليهم فهذا تسعير في الاعمال وأما في الاموال فاذا احتاج الناس الي سـلاح للجهاد فعلى أهل السـلاح أن يبيعوه بعوض المثل ولا يمكنون من أن يحبسوا السلاح حتي يتسلط العدو أو يبذل لهـم من الاموال مايختارون والامام لوعين أهل الجهاد للجهاد تعين عليهم كما قال النبي صلي الله عليه وسـلم واذا استنفرتم فانفروا أخرجاه في الصحيحين وفي الصحيح أيضا عنـه

أنه قال (على المرء المسلم السمع والطاعة فى عسره ويسره ومنشطه ومكرهه وأثرة عليه) فاذا وجب عليه أن يجاهد بنفسه وماله فكيف لايجب عليه أن يبيع مايحتاج اليه فى الجهاد بعوض المثل والعاجز عن الجهاد بنفسه يجب عليه الجهاد بماله في أصح قولى العلماء وهو احدى الروايتين عن أحمد فان الله أمر بالجهاد بالمال والنفس في غير موضع من القرآن وقد قال الله تعالي (فاتقوا الله ما استطعتم) وقال النبى صلى الله عليه وسلم اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم أخرجاه فى الصحيحين فمن عجز عن الجهاد بالبدن لم يسقط عنه الجهاد بالمال كما أن من عجز عن الجهاد بالمال لم يسقط عنه الجهاد بالبدن ومن أوجب على المغصوب ان يخرج من ماله مايحج به الغير عنه فأوجب الحج على المستطيع بماله فقوله ظاهر التناقض ومن ذلك اذا كان الناس محتاجين الي من يطحن لهم ومن يخبز لهم لعجزهم عن الطحن والخبز في البيوت كما كان أهل المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لم يكن عندهم من يطحن ويخبز بكراء ولا من يبيع طحينا ولا خبزا بل كانوا يشترون الحب ويطحنونه ويخبزونه في بيوتهم فلم يكونوا يحتاجون الي التسعير وكان من قدم بالحب باعه فيشتريه الناس من الجالبين ولهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم الجالب مرزوق والمحتكر ملعون وقال لايحتكر الا خاطئ رواه مسلم فى صحيحه وما يروي عن النبي صلي الله عليه وسلم انه نهي عن قفيز الطحان فحديث ضعيف بل باطل فان المدينة لم يكن فيها طحان ولاخباز لعدم حاجتهم الي ذلك كما أن المسلمين لما فتحوا البلاد كان الفلاحون كلهم كفارا لان المسلمين كانوا مشتغلين بالجهاد ولهذا لما فتح النبى صلي الله عليه وسلم خيبر أعطاها لليهود يعملونها فلاحة لعجز الصحابة عن فلاحتها لان ذلك يحتاج الى سكناها وكان الذين فتحوها أهل بيعة الرضوان الذين بايعوا تحت الشجرة وكانوا نحو الف وأربعمائة وانضم اليهم أهل سفينة جعفر فهؤلاء هم الذين قسم النبى صلى الله عليه وسلم بينهم أرض خيبر فلو أقام طائفة من هؤلاء فيها لفلاحتها تعطلت مصالح الدين التي لايقوم بها غيرهم فلما كان في زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وفتحت البلاد وكثر المسلمون استغنوا عن اليهود فاجلوهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال نقركم فيها ما شئنا وفي رواية ما أقركم الله وأمر باجلائهم منها عند موته صلي الله عليه وسلم فقال اخرجوا اليهود والنصاري من جزيرة العرب ولهذا ذهب طائفة من العلماء كمحمد بن جرير الطبرى الى ان

الكفار لايقرون في بلاد المسلمين بالجزية الا اذا كان المسلمون محتاجين اليهم فاذا استغنوا عنهم أجلوهم كأهل خيبر وفي هذه المسألة نزاع ليس هذا موضعه *والمقصود هنا أن الناس اذا احتاجوا الى الطحانين والخبازين فهذا على وجهين • أحدهما أن يحتاجوا الي صناعتهم كالذين يطحنون ويخبزون لاهل البيوت فهؤلاء يستحقون الاجرة وليس لهم عند الحاجة اليهم أن يطالبوا الا باجرة المثل كغيرهم من الصناع • والثاني أن يحتاجوا الي الصنعة و البيع فيحتاجوا الي من يشترى الحنطة و يطحنها والي من يخبزها و يبيعها خبزا لحاجة الناس الي شراء الخبز من الأسواق فهؤلاء لو مكنوا أن يشتروا حنطة الناس المجلوبة ويبيعوا الدقيق والخبز بما شاؤا مع حاجة الناس الي تلك الحنطة لكان ذلك ضررا عظيما فان هؤلاء تجار تجب عليهم زكاة التجارة عند الائمة الاربعة وجمهور علماء المسلمين كما يجب على كل من اشترى شيأ يقصد أن يبيعه بربح سواء عمل فيه عملا أولم يعمل وسواء اشترى طعاما أو ثيابا أو حيوانا وسواء كان مسافرا ينقل ذلك من بلد الى بلد أو كان متربصا به يحبسه الى وقت النفاق أو كان مديرا يبيع دائما ويشترى كأهل الحوانيت فهؤلاء كلهم تجب عليهم زكاة التجار واذا وجب عليهم أن يصنعوا الدقيق والخبز لحاجة الناس الى ذلك ألزموا كما تقدم أو دخلوا طوعا فيما يحتاج اليه الناس من غير الزام لواحد منهم بعينه فعلى التقديرين يسعر عليهم الدقيق والحنطة فلا يبيعوا الحنطة والدقيق الا بثمن المثل بحيث يربحون الربح بالمعروف من غير اضرار بهم ولا بالناس وقد تنازع العلماء في التسعير في مسألتين احداهما اذا كان للناس سعر غال فأراد بعضهم أن يبيع بأغلى من ذلك فانه يمنع منه في السوق فى مذهب مالك *وهل يمنع النقصان علي قولين لهم وأما الشافعي وأصحاب أحمد كأبي حفص العكبري والقاضى أبي يعلى والشريف أبي جعفر وأبي الخطاب وابن عقيل وغيرهم فمنعوا من ذلك واحتج مالك بما رواه فى موطئه عن يونس بن سيف عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب مر بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق فقال له عمر اما أن تزيد في السعر واما أن ترفع من سوقنا وأجاب الشافعى وموافقوه بما رواه فقال حدثنا الدراوردى عن داود بن صالح التمار عن القاسم بن محمد عن عمر أنه مر بحاطب السوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب فسأله عن سعرها فسعر له مدين لكل درهم فقال له عمر قد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيبا وهم يعتبرون سعرك فاما أن ترفع

السعر واما أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت فلما رجع عمر حاسب نفسه ثم أتى حاطبا فى داره فقال ان الذى قلت لك ليس بعزمة مني ولا قضاء انما هو شئ أردت به الخير لأهل البلد فحيث شئت فبع وكيف شئت فبع قال الشافعي وهذا الحديث مقتضاه ليس بخلاف مارواه مالك ولكنه روى بعض الحديث أورواه عنه من رواه وهذا أتى باول الحديث وآخره وبه أقول لان الناس مسلطون على أموالهم ليس لاحد أن يأخذها أو شيأ منها بغير طيب أنفسهم الا في المواضع التى تلزمهم وهذا ليس منها قلت وعلى قول مالك قال أبو الوليد الباجى الذى يؤمر من حط عنه ان يلحق به هو السعر الذى عليه جمهور الناس فاذا انفرد منهم الواحد والعدد اليسير بحط السعر أمروا باللحاق بسعر الجمهور لأن المراعي حال الجمهور وبه تقوّم المبيعات وروي ابن القاسم عن مالك لايقام الناس لخمسة قال وعندى أنه يجب أن ينظر في ذلك الى قدر الاسواق وهل يقام من زاد فى السوق أى في قدر المبيع بالدرهم مثلا كما يقام من نقص منه قال أبو الحسن بن القصار المالكى اختلف أصحابنا في قول مالك ولكن من حط سعرا فقال البغداديون أراد من باع خمسة بدرهم والناس يبيعون ثمانية وقال قوم من المصريين أراد من باع ثمانية والناس يبيعون خمسة قال وعندى ان الامرين جميعا ممنوعان لان من باع ثمانية والناس يبيعون خمسة أفسد على أهل السوق بيعهم فربما أدي الى الشغب والخصومة ففي منع الجميع مصلحة قال أبو الوليد ولا خلاف أن ذلك حكم أهل السوق وأما الجالب ففي كتاب محمد لايمنع الجالب أن يبيع في السوق دون الناس وقال ابن حبيب ماعدا القمح والشعير الابسعر الناس والا رفعوا قال وأما جالب القمح والشعير فيبيع كيف شاء الا أن لهم في أنفسهم حكم أهل السوق ان أرخص بعضهم تركوا وان كثر المرخص قيل لمن بقى اما أن تبيعوا كبيعهم واما أن ترفعوا قال ابن حبيب وهذا في المكيل والموزون مأكولا أو غير مأكول دون مالا يكال ولايوزن لأن غيره لايمكن تسعيره لعدم التماثل فيه قال أبو الوليد يريد اذا كان المكيل والموزون متساويا فاذا اختلف لم يؤمر بائع الجيد أن يبيعه بسعر الدون*قلت والمسألة الثانية التى تنازع فيها العلماء في التسعير أن لايحد لاهل السوق حد لايتجاوزونه مع قيام الناس بالواجب فهذا منع منه جمهور العلماء حتى مالك نفسه فى المشهور عنه ونقل المنع أيضا عن ابن عمر وسالم والقاسم بن محمد وذكر أبو الوليد عن سعيد بن المسيب وربيعة بن أبي عبد الرحمن

وعن يحيى بن سعيد أنهم أرخصوا فيه ولم يذكر ألفاظهم وروي أشهب عن مالك وصاحب السوق يسعر على الجزارين لحم الضان ثلث رطل ولحم الابل نصف رطل والا خرجوا من السوق قال اذا سعر عليهم قدر ما يري من شرائهم فلا بأس به ولكن أخاف أن يقوموا من السوق واحتج أصحاب هذا القول بان هذا مصلحة للناس بالمنع من اغلاء السعر عليهم والافساد عليهم قالوا ولا يجبر الناس على البيع انما يمنعون من البيع بغير السعر الذي يحده ولي الأمر على حسب ما يري من المصلحة فيه للبائع والمشتري ولا يمنع البائع ربحا ولا يسوغ له منه ما يضر بالناس وأما الجمهور فاحتجوا بما تقدم من حديث النبي صلي الله عليه وسلم وقد رواه أيضا أبو داود وغيره من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أنه قال (جاء رجل الى النبي صلي الله عليه وسلم فقال له يارسول الله سعر لنا فقال بل أدعو الله ثم جاء رجل فقال يارسول الله سعر لنا فقال بل الله يرفع ويخفض وانى لارجو أن ألقى الله وليست لاحد عندى مظلمة) قالوا ولان اجبار الناس علي بيع لايجب أو منعهم مما يباح شرعا ظلم لهم و الظلم حرام* وأما صفة ذلك عند من جوزه فقال ابن حبيب ينبغي للامام أن يجمع وجوه اهل سوق ذلك الشيء ويحضر غيرهم استظهارا على صدقهم فيسألهم كيف يشترون وكيف يبيعون فينازلهم الي ما فيه لهم وللعامة سداد حتي يرضوا ولا يجبرون على التسعير ولكن عن رضا قال وعلى هذا اجازه من أجازه قال أبو الوليد ووجه ذلك أنه بهذا يتوصل الي معرفة مصالح الباعة والمشترين ويجعل للباعة فى ذلك من الربح ما يقوم بهم ولا يكون فيه اجحاف بالناس واذا سعر عليهم من غير رضا بما لا ربح لهم فيه أدى ذلك الى فساد الاسعار واخفاء الاقوات واتلاف أموال الناس*قلت فهذا الذى تنازع فيه العلماء وأما اذا امتنع الناس من بيع ما يجب عليهم بيعه فهنا يؤمرون بالواجب و يعاقبون على تركه وكذلك من وجب عليه أن يبيع بثمن المثل فامتنع أن يبيع الا بأكثر منه فهنا يؤمر بما يجب عليه ويعاقب علي تركه بلا ريب ومن منع التسعير مطلقا محتجا بقول النبي صلى الله عليه وسلم (ان الله هو المسعر القابض الباسط واني لارجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبنى بمظلمة في دم ولا مال) فقد غلط فان هذه قضية معينة ليست لفظا عاما وليس فيها أن أحدا امتنع من بيع يجب عليه أو عمل يجب عليه أوطلب في ذلك أكثر من عوض المثل*ومعلوم أن الشيء اذا رغب الناس فى المزايدة فيه فاذا كان

صاحبه قد بذله كما جرت به العادة ولكن الناس تزايدوا فيه فهنا لا يسعر عليهم والمدينة كما ذكرنا انما كان الطعام الذى يباع فيها غالبا من الجلب وقد يباع فيها شيء يزرع فيها وانما كان يزرع فيها الشعير فلم يكن البائعون ولا المشترون ناسا معينين ولم يكن هناك أحد يحتاج الناس الي عينه أو الي ماله ليجبر على عمل أو علي بيع بل المسلمون كلهم من جنس واحد كلهم يجاهد فى سبيل الله ولم يكن من المسلمين البالغين القادرين علي الجهاد الا من يخرج في الغزو وكل منهم يغزو بنفسه وماله أو بما يعطاه من الصدقات أو الفيء أو مايجهزه به غيره وكان اكراه البائعين على أن لا يبيعوا سلعهم الا بثمن معين اكراها بغير حق واذا لم يكن يجوز اكراههم علي أصل البيع فاكراههم على تقدير الثمن كذلك لايجوز وأما من تعين عليه أن يبيع فكالذى كان النبي صلى الله عليه وسلم قدر له الثمن الذى يبيع به ويسعر عليه كما فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال (من أعتق شركا له في عبد وكان له من المال مايبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل لاوكس ولا شطط فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد) فهذا لما وجب عليه أن يملك شريكه عتق نصيبه الذي لم يعتقه ليكمل الحرية فى العبد قدرعوضه بان يقوّم جميع العبد قيمة عدل لاوكس ولا شطط ويعطي قسطه من القيمة فان حق الشريك في نصف القيمة لافي قيمة النصف عند جماهير العلماء كمالك وأبي حنيفة وأحمد ولهذا قال هؤلاء كل مالايمكن قسمه فانه يباع ويقسم ثمنه اذا طلب أحد الشركاء ذلك ويجبر الممتنع علي البيع وحكي بعض المالكية ذلك اجماعا لان حق الشريك في نصف القيمة كما دل عليه هذا الحديث الصحيح ولا يمكن اعطاؤه ذلك الا ببيع الجميع فاذا كان الشارع يوجب اخراج الشيء من ملك مالكه بعوض المثل لحاجة الشريك الى اعتاق ذلك وليس للمالك المطالبة بالزيادة على نصف القيمة فكيف بمن كانت حاجته أعظم من الحاجة الى اعتاق ذلك النصيب مثل حاجة المضطر الى الطعام واللباس وغير ذلك وهذا الذي أمر به النبي صلي الله عليه وسلم من تقويم الجميع بقيمة المثل هو حقيقة التسعير وكذلك يجوز للشريك أن ينتزع النصف المشفوع من يد المشترى بمثل الثمن الذي اشتراه به لا بزيادة للتخلص من ضرر المشاركة والمقاسمة وهذا ثابت بالسنة المستفيضة واجماع العلماء وهذا الزام له بان يعطيه ذلك الثمن لا بزيادة لاجل تحصيل مصلحة التكميل لواحد فكيف بما هو أعظم من ذلك ولم يكن له أن يبيعه للشريك بما شاء

بل ليس له أن يطلب من الشريك زيادة علي الثمن الذي حصل له به وهذا في الحقيقة من نوع التولية فان التولية أن يعطي المشتري السلعة لغيره بمثل الثمن الذى اشتراها به وهذا أبلغ من البيع بثمن المثل ومع هذا فلا يجبر المشتري على أن يبيعه لاجنبي غير الشريك الا بما شاء اذ لاحاجة بذاك الي شرائه كحاجة الشريك فاما اذا قدر أن قوما اضطروا الى سكنى في بيت انسان اذا لم يجدوا مكانا يأوون اليه الا ذلك البيت فعليه أن يسكنهم وكذلك لو احتاجوا الي أن يعيرهم ثيابا يستدفؤن بها من البرد أو الى آلات يطبخون بها أو يبنون أو يسقون يبذل هـذا مجانا واذا احتاجوا الى أن يعيرهـم دلوا يستقون به أو قدرا يطبخون فيها أوفاسا يحفرون به فهل عليـه بذله باجرة المثل لابزيادة فيه قولان للعلماء في مذهب أحمد وغيره والصحيـح وجوب بذل ذلك مجانا اذا كان صاحبها مستغنيا عن تلك المنفعة وعوضها كما دل عليـه الكتاب والسـنة قال الله تعالى (فويل للمصلين الذين هـم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤون ويمنعون الماعون) وفي السنن عن ابن مسعود قال كنا نعـد الماعون عارية الدلو والقدر والفاس وفي الصحيحين عن النبي صلي الله عليه وسلم انه لما ذكر الخيل قال (هي لرجل أجر ولرجـل ستر وعلى رجـل وزر فاما الذي هي له أجر فرجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها) وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (من حق الابل اعارة دلوها واضراب فحلها) وثبت عنه صلي الله عليه وسـلم أنه نهى عن عسيب الفحل وفى الصحيحين عنـه انه قال (لايمنعن جار جاره أن يغرز خشبة فى جداره) وايجاب بذل هـذه المنفعة مذهب أحمد وغيره ولو احتاج الى اجراء ماء في أرض غيره من غير ضرر بصاحب الارض فهل يجبر على قولين للعلماء هما روايتان عن أحمـد والاخبار بذلك مأثورة عن عمر ابن الخطاب قال للمهنع والله لنجرينها ولو على بطنك ومذهب غير واحد من الصحابة والتابعين ان زكاة الحلي عاريته وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد وغيره * والمنافع التى يجب بذلهـا نوعان منها ماهو حق المال كما ذكره في الخيل والابل وعارية الحلى ومنها مايجب لحاجة الناس وأيضا فان بذل منافع البدن يجب عنـد الحاجة كما يجب تعليم العلم وافتاء الناس وأداء الشهادة والحكم بينهم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد وغير ذلك من منافع الابدان فلا يمنع وجوب بذل منافع الاموال للمحتاج وقد قال تعالى (ولا يأب الشـهداء اذا مادعوا) وقال (ولا يأب كاتب أن يكتب

كما علمه الله) وللفقهاء في أخذ الجعل على الشهادة أربعة أقوال هي أربعة أوجه في مذهب أحمد وغيره أحدها أنه لايجوز مطلقا والثاني لايجوز الا عند الحاجة والثالث يجوز الا أن يتعين عليه والرابع يجوز فان أخذ أجرا عند العمل لم يأخذ عند الاداء وهذه المسائل لبسطها مواضع أخر* والمقصود هنا انه اذا كانت السنة قد مضت في مواضع بأن على المالك أن يبيع ماله بثمن مقدر اما بثمن المثل واما بالثمن الذى اشتراه به لم يحرم مطلقا تقدير الثمن ثم ان ماقدر به النبي صلى الله عليه وسلم في شراء نصيب شريك المعتق هو لاجل تكميل الحرية وذلك حق الله وما احتاج اليه الناس حاجة عامة فالحق فيه لله ولهذا يجعل العلماء هذه حقوقا لله تعالى وحدودا لله بخلاف حقوق الآدميين وحدودهم وذلك مثل حقوق المساجد ومال الفيء والصدقات والوقف علي أهل الحاجات والمنافع العامة ونحو ذلك ومثل حد المحاربة والسرقة والزنا وشرب الخمر فان الذى يقتل شخصا لاجل المال يقتل حتما باتفاق العلماء وليس لورثة المقتول العفو عنه بخلاف من يقتل شخصا لغرض خاص مثل خصومة بينهما فان هذا حق لاولياء المقتول ان أحبوا قتلوا وان أحبوا عفوا باتفاق المسلمين وحاجة المسلمين الى الطعام واللباس وغير ذلك من مصلحة عامة ليس الحق فيها لواحد بعينه فتقدير الثمن فيها بثمن المثل علي من وجب عليه البيع أولي من تقديره لتكميل الحرية لكن تكميل الحرية وجب على الشريك المعتق فلولم يقدر فيها الثمن لتضرر بطلب الشريك الآخر ماشاء وهنا عموم الناس عليهم شراء الطعام والثياب لانفسهم فلو مكن من يحتاج الى سلعته أن لايبيع الا بما شاء لكان ضرر الناس أعظم ولهذا قال الفقهاء اذا اضطر الانسان الي طعام الغير كان عليه بذله له بثمن المثل فيجب الفرق بين من عليه أن يبيع وبين من ليس عليه أن يبيع وأبعد الائمة عن ايجاب المعاوضة وتقديرها هو الشافعي ومع هذا فانه يوجب علي من اضطر الانسان الى طعامه أن يعطيه بثمن المثل وتنازع أصحابه في جواز التسعير للناس اذا كان بالناس حاجة ولهم فيه وجهان وقال أصحاب أبى حنيفة لاينبغى للسلطان أن يسعر على الناس الا اذا تعلق به حق ضرر العامة فاذا رفع الي القاضى أمر المحتكر يبيع مافضل عن قوته وقوت أهله على اعتبار السعر في ذلك نهاه عن الاحتكار فان رفع التاجر فيه اليه ثانيا حبسه وعزره على مقتضي رأيه زجرا له أو دفعا للضرر عن الناس فان كان أرباب الطعام يتعدون و يتجاوز ون القيمة تعديا فاحشا وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين

الا بالتسعير سعر حينئذ بمشورة أهل الرأى والبصيرة واذا تعدى أحد بعد مافعل ذلك أجبره القاضى وهذا على قول أبي حنيفة ظاهر حيث لا يرى الحجر على الحر وكذا عندهما أي عند أبي يوسف ومحمد الا أن يكون الحجر على قوم معينين ومن باع منهم بما قدره الامام صح لانه غير مكره عليه وهل يبيع القاضي على المحتكر طعامه من غير رضاه قيل هو الاختلاف المعروف في مال المديون وقيل يبيع ههنا بالاتفاق لان أباحنيفة يرى الحجر لدفع الضرر العام والسعر لما غلا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وطلبوا منه التسعير فامتنع لم يذكر أنه كان هناك من عنده طعام امتنع من بيعه بل عامة من كانوا يبيعون الطعام انما هم جالبون يبيعونه اذا هبطوا السوق لكن نهي النبي صلي الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد نهاه أن يكون له سمسارا وقال دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض وهذا ثابت فى الصحيح عن النبي صلي الله عليه وسلم من غير وجه فنهى الحاضر العالم بالسعر أن يتوكل للبادي الجالب للسلعة لانه اذا توكل له مع خبرته بحاجة الناس اليه أغلى الثمن على المشتري فنهاه عن التوكل له مع أن جنس الوكالة مباح لما في ذلك من زيادة السعر على الناس ونهي النبي صلي الله عليه وسلم عن تلقي الجلب وهذا أيضا ثابت فى الصحيح من غير وجه وجعل للبائع اذا هبط الي السوق الخيار وهذا كان أكثر الفقهاء على أنه نهى عن ذلك لما فيه من ضرر البائع بدون ثمن المثل وغبنه فاثبت النبي صلى الله عليه وسلم الخيار لهذا البائع وهل هذا الخيار فيه ثابت مطلقا أو اذا غبن قولان للعلماء هما روايتان عن أحمد أظهرهما انه انما يثبت له الخيار اذا غبن والثانى يثبت له الخيار مطلقا وهو ظاهر مذهب الشافعى وقال طائفة بل نهى عن ذلك لما فيه من ضرر المشتري اذا تلقاه المتلقي فاشتراه ثم باعه وفى الجملة فقد نهي النبي صلي الله عليه وسلم عن البيع والشراء الذى جنسه حلال حتى يعلم البائع بالسعر وهو ثمن المثل ويعلم المشترى بالسلعة وصاحب القياس الفاسد يقول للمشترى أن يشتري حيث شاء وقد اشتري من البائع كما يقول وللبادي أن يوكل الحاضر ولكن الشارع رأي المصلحة العامة فان الجالب اذا لم يعرف السعر كان جاهلا بثمن المثل فيكون المشتري غارا له ولهذا ألحق مالك وأحمد بذلك كل مسترسل والمسترسل الذى لا يماكس والجاهل بقيمة المبيع فانه بمنزلة الجالبين الجاهلين بالسعر فتبين انه يجب على الانسان أن لا يبيع مثل هؤلاء الا بالسعر المعروف وهو ثمن المثل وان لم يكن هؤلاء محتاجين الي الابتياع من ذلك البائع لكن لكونهم جاهلين بالقيمة أو مسلمين الي البائع غير مماكسين له والبيع يعتبر فيه الرضا والرضا

يتبع العلم ومن لم يعلم انه غبن فقد يرضى وقد لا يرضي فاذا علم أنه غبن ورضى فلا بأس بذلك واذا لم يرض بثمن المثل لم يلتفت الي سخطه ولهذا أثبت الشارع الخيار لمن لم يعلم بالعيب أو التدليس فان الاصل في البيع الصحة وان يكون الباطن كالظاهر فاذا اشتري على ذلك فما عرف رضاه الا بذلك فاذا تبين ان في السلعة غشا أو عيبا فهو كما لو وصفها بصفة وتبينت بخلافها فقد يرضى وقد لا يرضى فان رضى والا فله فسخ البيع وفي الصحيحين عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (البيعان بالخيار مالم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما) وفي السنن ان رجلا كانت له شجرة في أرض غيره وكان صاحب الارض يتضرر بدخول صاحب الشجرة فشكا ذلك الى النبي صلي الله عليه وسلم فأمره أن يقبل منه بدلها أو يتبرع له بها فلم يفعل فأذن لصاحب الارض في قلعها وقال لصاحب الشجرة انما أنت مضار فهنا أوجب عليه اذا لم يتبرع بها أن يبيعها فدل على وجوب البيع عند حاجة المشترى وأين حاجة هذا من حاجة عموم الناس الى الطعام ونظير هؤلاء الذين يتجرون في الطعام بالطحن والخبز ونظير هؤلاء صاحب الخان والقيسارية والحمام اذا احتاج الناس الى الانتفاع بذلك وهو انما ضمنها ليتجر فيها فلو امتنع من ادخال الناس الا بما شاء وهم يحتاجون لم يمكن من ذلك وألزم ببذل ذلك بأجرة المثل كما يلزم الذي يشتري الحنطة و يطحنها ليتجر فيها والذى يشتري الدقيق و يخبزه ليتجر فيه مع حاجة الناس الى ما عنده بل الزامه ببيع ذلك بثمن المثل أولي وأحرى بل اذا امتنع من صنعة الخبز والطحن حتى يتضرر الناس بذلك ألزم بصنعتها كما تقدم واذا كانت حاجة الناس تندفع اذا عملوا ما يكفى الناس بحيث يشتري اذ ذاك بالثمن المعروف لم يحتج الي تسعير وأما اذا كانت حاجة الناس لا تندفع الا بالتسعير العادل سعر عليهم تسعير عدل لا وكس ولا شطط

﴿ فصل ﴾ فأما الغش والتدليس في الديانات فمثل البدع المخالفة للكتاب والسنة واجماع سلف الامة من الاقوال والافعال مثل اظهار المكاء والتصدية في مساجد المسلمين ومثل سب جمهور الصحابة وجمهور المسلمين أوسب أئمة المسلمين ومشايخهم وولاة أمورهم المشهورين عند عموم الامة بالخير ومثل التكذيب بأحاديث النبي صلي الله عليه وسلم التي تلقاها أهل العلم بالقبول ومثل رواية الاحاديث الموضوعة المفتراه على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثل الغلو في الدين بأن ينزل البشر منزلة الاله ومثل تجويز الخروج عن شريعة النبي صلي الله عليه وسلم ومثل الالحاد في أسماء الله و آياته

وتحريف الكلم عن مواضعه والتكذيب بقدر الله ومعارضة أمره ونهيه بقضائه وقدره ومثل اظهار الخزعبلات السحرية والشعبذة الطبيعية وغيرها التي يضاهي بها ماللانبياء والاولياء من المعجزات والكرامات ليصد بها عن سبيل أو يظن بها الخير فيمن ليس من أهله وهذا باب واسع يطول وصفه فمن ظهر منه شئ من هذه المنكرات وجب منعه من ذلك وعقوبته عليها اذا لم يتب حتى قدر عليه بحسب ماجاءت به الشريعة من قتل أوجلد أوغير ذلك وأما المحتسب فعليه أن يعزر من أظهر ذلك قولا أوفعلا ويمنع من الاجتماع في مظان التهم فالعقوبة لاتكون الاعلى ذنب ثابت وأما المنع والاحتراز فيكون مع التهمة كما منع عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن يجتمع الصبيان بمن كان يتهم بالفاحشة وهذا مثل الاحتراز عن قبول شهادة المتهم بالكذب وائتمان المتهم بالخيانة ومعاملة المتهم بالمطل

﴿ فصل ﴾ الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لايتم الابالعقوبات الشرعية فان الله يزع بالسلطان مالايزع بالقرآن واقامة الحدود واجبة على ولاة الامور وذلك يحصل بالعقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات فمنها عقوبات مقدرة مثل جلد المفتري ثمانين وقطع السارق ومنها عقوبات غير مقدرة قد تسمي التعزير ويختلف مقاديرها وصفاتها بحسب كبر الذنوب وصغرها وبحسب حال المذنب وبحسب حال الذنب في قلته وكثرته والتعزير أجناس فمنه مايكون بالتوبيخ والزجر بالكلام ومنه مايكون بالحبس ومنه مايكون بالنفى عن الوطن ومنه مايكون بالضرب فان كان ذلك لترك واجب مثل الضرب على ترك الصلاة أو ترك اداء الحقوق الواجبة مثل ترك وفاء الدين مع القدرة عليه أو على ترك رد المغصوب أو أداء الامانة الى أهلها فانه يضرب مرة بعد مرة حتي يؤدي الواجب ويفرق الضرب عليه يوما بعد يوم وان كان الضرب على ذنب ماض جزاء بما كسب ونكالا من الله له ولغيره فهذا يفعل منه بقدر الحاجة فقط وليس لاقله حد وأما أكثر التعزير ففيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره أحدها عشر جلدات والثاني دون اقل الحدود اما تسعة وثلاثون سوطا واما تسعة وسبعون سوطا وهذا قول كثير من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد والثالث انه لايتقدر بذلك وهو قول أصحاب مالك وطائفة من أصحاب الشافعى وأحمد وهو احدي الروايتين عنه لكن ان كان التعزير فيما فيه مقدر لم يبلغ به ذلك المقدر مثل التعزير على سرقة دون النصاب لايبلغ

به القطع والتعزير على المضمضة بالخمر لايبلغ به حد الشرب والتعزير على القذف بغير الزنا لايبلغ به الحد وهذا القول أعدل الاقوال وعليه دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه الراشدين فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بضرب الذي أحلت له امرأته جاريتها مائة ودرأعنه الحد بالشبهة وأمر أبو بكر وعمر بضرب رجل وامرأة وجدا في لحاف واحد مائة مائة وأمر عمر بضرب الذي نقش على خاتمه وأخذ من بيت المال مائة ثم ضربه في اليوم الثاني مائة ثم ضربه في اليوم الثالث مائةوضرب صبيغ بن عسل لما رأى من بدعته ضربا كثيرا لم يعده ومن لم يندفع فساده في الارض الا بالقتل قتل مثل المفرق لجماعة المسلمين والداعي الى البدع في الدين قال تعالى (من أجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعا) وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنهقال (اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما) وقال (من جاءكم وأمركم على رجل واحد يريد أن يفرق جماعتكم فاضربوا عنقه بالسيف كائنا من كان) وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل رجل تعمد عليه الكذب وسأله ابن الديلمي عمن لم ينته عن شرب الخمر فقال (من لم ينته عنها فاقتلوه)فلهذاذهب مالك وطائفة من أصحاب أحمد الى جواز قتل الجاسوس وذهب مالك ومن وافقه من أصحاب الشافعي الى قتل الداعية الى البدع وليست هذه القاعدة المختصرة موضع ذلك فان المحتسب ليس له القتل والقطع ومن أنواع التعزير النفي والتغريب كما كان عمر بن الخطاب يعزر بالنفي في شرب الخمر الى خيبر وكما نفى صبيغ بن عسل الى البصرة وأخرج نصر بن حجاج الى البصرة لما افتتن به النساء

﴿ فصل ﴾ والتعزير بالعقوبات المالية مشروع أيضا في مواضع مخصوصة في مذهب مالك في المشهور عنه ومذهب أحمد في مواضع بلا نزاع عنه وفي مواضع فيها نزاع عنه والشافعي في قول وان تنازعوا في تفصيل ذلك كما دلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل اباحته سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده ومثل أمره بكسر دنان الخمر وشق ظروفه ومثل أمره عبد الله بن عمر بحرق الثوبين المعصفرين وقال له أغسلهما قال لا بل احرقهما وأمره لهم يوم خيبر بكسر الاوعية التي فيها لحوم الحمر ثم لما استأذنوه في الاراقة اذن فانه لما رأى القدور تفور بلحم الحمر أمر بكسرها واراقة مافيها فقالوا أفلا نريقها ونغسلها فقال افعلوا فدل ذلك على جواز

الأمرين لان العقوبة بذلك لم تكن واجبة ومثل هدمه لمسجد الضرار ومثل تحريق موسى للعجل المتخذ الها ومثل تضمينه صلى الله عليه وسلم الغرم على من سرق من غير حرز ومثل ماروي من احراق متاع الغال ومن حرمان القاتل سلبه لما اعتدي على الامير ومثل أمر عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب بتحريق المكان الذى يباع فيه الخمر ومثل أخذ شطر مال مانع الزكاة ومثل تحريق عثمان بن عفان المصاحف المخالفة للامام وتحريق عمر بن الخطاب لكتب الاوائل وأمره بتحريق قصر سعد ابن أبي وقاص الذي بناه لما أراد أن يحتجب عن الناس فأرسل محمد بن مسلمة وأمره أن يحرقه عليه فذهب فحرقه عليه وهذه القضايا كلها صحيحة معروفة عند أهل العلم بذلك و نظائرها متعددة ومن قال ان العقوبات المالية منسوخة وأطلق ذلك عن أصحاب مالك وأحمد فقد غلط على مذهبهما ومن قاله مطلقا من أي مذهب كان فقد قال قولا بلا دليل ولم يجيء عن النبي صلي الله عليه وسلم شئ قط يقتضي أنه حرم جميع العقوبات المالية بل أخذ الخلفاء الراشدين وأكابر أصحابه بذلك بعد موته دليل على أن ذلك محكم غير منسوخ وعامة هذه الصور منصوصة عن أحمد و مالك وأصحابه و بعضها قول عند الشافعي باعتبار مابلغه من الحديث ومذهب مالك وأحمد وغيرهما أن العقوبات المالية كالبدنية تنقسم الي مايوافق الشرع والى مايخالفه وليست العقوبة المالية منسوخة عندهما والمدعون للنسخ ليس معهم حجة بالنسخ لامن كتاب ولا سنة وهذا شأن كثير ممن يخالف النصوص الصحيحة والسنة الثابتة بلا حجة الا مجرد دعوى النسخ واذا طولب بالناسخ لم يكن معه حجة الا أن مذهب طائفته ترك العمل ببعض النصوص أو توهمه أن ترك العمل بها اجماع والاجماع دليل على النسخ ولا ريب أنه اذا ثبت الاجماع كان ذلك دليلا علي أنه منسوخ فان الامة لاتجتمع على ضلالة ولكن لايعرف اجماع على ترك نص الا وقد عرف النص الناسخ له ولهذا كان أكثر من يدعى نسخ النصوص بما يدعيه من الاجماع اذا حقق الأمر عليه لم يكن الاجماع الذي ادعاه صحيحا بل غايته أنه لم يعرف فيه نزاع ثم من ذلك مايكون أكثر أهل العلم علي خلاف قول أصحابه ولكن هو نفسه لم يعرف أقوال العلماء وأيضا فان واجبات الشريعة التي هي حق لله ثلاثة أقسام عبادات كالصلاة والزكاة والصيام وعقوبات اما مقدرة واما مفوضة وكفارات وكل واحد من أقسام الواجبات ينقسم الي بدنى والى مالى والي مركب منهما فالعبادات البدنية كالصلاة

والصيام والمالية كالزكاة والمركبة كالحج والكفارات المالية كالاطعام والبدنية كالصيام والمركبة كالهدى بذبح والعقوبات البدنية كالقتل والقطع والمالية كاتلاف أوعية الخمر والمركبة كجلد السارق من غير حرز وتضعيف الغرم عليه وكقتل الكفار وأخذ أموالهم وكما أن العقوبات البدنية تارة تكون جزاء على مامضى كقطع السارق وتارة تكون دفعا عن المستقبل كقتل القاتل فكذلك المالية فان منها ماهو من باب ازالة المنكر وهي تنقسم كالبدنية الى اتلاف والى تغيير والى تمليك الغير فالأول المنكرات من الاعيان والصفات يجوز اتلاف محلها تبعا لها مثل الاصنام المعبودة من دون الله لما كانت صورها منكرة جاز اتلاف مادتها فاذا كانت حجرا أو خشبا و نحو ذلك جاز تكسيرها وتحريقها وكذلك آلات الملاهى مثل الطنبور يجوز اتلافها عند أكثر الفقهاء وهو مذهب مالك وأشهر الروايتين عن أحمد ومثل ذلك أوعية الخمر يجوز تكسيرها وتخريقها والحانوت الذى يباع فيه الخمر يجوز تحريقه وقد نص أحمد على ذلك هو وغيره من المالكية وغيرهم واتبعوا ماثبت عن عمر بن الخطاب انه أمر بتحريق حانوت كان يباع فيه الخمر لرويشد الثقفى وقال انما أنت فويسق لا رويشد وكذلك أمير المؤمنين على بن أبي طالب أمر بتحريق قرية كان يباع فيها الخمر رواه أبو عبيدة وغيره وذلك لان مكان البيع مثل الاوعية وهذا أيضا على المشهور في مذهب أحمد ومالك وغيرهما ومما يشبه ذلك مافعله عمر بن الخطاب حيث رأى رجلا قد شاب اللبن بالماء للبيع فأراقه عليه وهذا ثابت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبذلك أفتي طائفة من الفقهاء القائلين بهذا الاصل وذلك لما روي عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه نهي أن يشاب اللبن بالماء للبيع وذلك بخلاف شوبه للشرب لأنه اذا خلط لم يعرف المشتري مقدار اللبن من الماء فأتلفه عمر ونظيره ماأفتي به طائفة من الفقهاء القائلين بهذا الاصل في جواز اتلاف المغشوشات في الصناعات مثل الثياب التي نسجت نسجا رديئا انه يجوز تمزيقها وتحريقها ولذلك لما رأى عمر بن الخطاب على ابن الزبير ثوبا من حرير مزقه عليه فقال الزبير أفزعت الصبي فقال لاتكسوهم الحرير وكذلك تحريق عبد الله بن عمر لثوبه المعصفر بأمر النبى صلي الله عليه وسلم وهذا كما يتلف من البدن المحل الذي قامت به المعصية فتقطع يد السارق وتقطع رجل المحارب ويده وكذلك الذى قام به المنكر في اتلافه نهي عن العود الي ذلك المنكر وليس اتلاف ذلك واجبا على الاطلاق بل اذا لم يكن في المحل

مفسد جاز ابقاؤه أيضا اما لله واما أن يتصدق به كما أفتى طائفة من العلماء على هذا الاصل أن الطعام المغشوش من الخبز والطبيخ والشواء كالخبز والطعام الذي لم ينضج وكالطعام المغشوش وهو الذي خلط بالرديء وأظهر للمشتري أنه جيد ونحو ذلك يتصدق به على الفقراء فان ذلك من اتلافه واذا كان عمر بن الخطاب قد أتلف اللبن الذي شيب للبيع فلأن يجوز التصدق بذلك بطريق الاولى فانه يحصل به عقوبة الغاش وزجره عن العود ويكون انتفاع الفقراء بذلك أنفع من اتلافه وعمر أتلفه لانه كان يغني الناس بالعطاء فكان الفقراء عنده في المدينة اما قليلا واما معدومين ولهذا جوز طائفة من العلماء التصدق به وكرهوا اتلافه ففي المدونة عن مالك بن أنس أن عمر بن الخطاب كان يطرح اللبن المغشوش في الارض أدبا لصاحبه وكره ذلك مالك في رواية ابن القاسم ورأى أن يتصدق به وهل يتصدق باليسير فيه قولان للعلماء وقد روي أشهب عن مالك منع العقوبات المالية وقال لايحل ذنب من الذنوب مال انسان وان قتل نفسا لكن الاول أشهر عنه وقد استحسن أن يتصدق باللبن المغشوش وفي ذلك عقوبة الغاش باتلافه عليه ونفع المساكين باعطائهم اياه ولا يهراق قيل لمالك فالزعفران والمسك أتراه مثله قال ماأشبهه بذلك اذا كان هو غشه فهو كاللبن قال ابن القاسم هذا في الشيء الخفيف منه فاما اذا كثر منه فلا أرى ذلك وعلى صاحبه العقوبة لانه يذهب في ذلك أموال عظام يريد في الصدقة بكثيره قال بعض الشيوخ وسواء على مذهب مالك كان ذلك يسيرا أو كثيرا لأنه ساوي في ذلك بين الزعفران واللبن والمسك قليله وكثيره وخالفه ابن القاسم فلم ير أن يتصدق من ذلك الا بما كان يسيرا وذلك اذا كان هو الذي غشه وأما من وجد عنده من ذلك شيء مغشوش لم يغشه هو وانما اشتراه أو وهب له أو ورثه فلا خلاف في أنه لا يتصدق بشيء من ذلك وممن أفتي بجواز اتلاف المغشوش من الثياب ابن القطان قال في الملاحف الرديئة النسج تحرق بالنار وأفتى ابن عتاب فيها بالتصدق وقال تقطع خرقا وتعطي للمساكين اذا تقدم الي مستعمليها فلم ينتهوا وكذلك أفتى باعطاء الخبز المغشوش للمساكين فانكر عليه ابن القطان وقال لايحل هذا في مال امرئ مسلم الا باذنه قال القاضي أبو الأصبغ وهذا اضطراب في جوابه وتناقض في قوله لأن جوابه في الملاحف باحراقها بالنار أشد من اعطاء هذا الخبز للمساكين وابن عتاب أضبط في أصله في ذلك واتبع لقوله واذا لم ير ولي الأمر عقوبة الغاش بالصدقة

أو الاتلاف فلا بد أن يمنع وصول الضرر الى الناس بذلك الغش اما بازالة الغش واما ببيع المغشوش ممن يعلم أنه مغشوش ولا يغشه على غيره قال عبدالملك بن حبيب قلت لمطرف وابن الماجشون لما نهيتما عن التصدق بالمغشوش لرواية أشهب فما وجه الصواب عندكما فيمن غش أو نقص من الوزن قالا يعاقب بالضرب والحبس والاخراج من السوق وما كثر من الخبز واللبن أو غش من المسك والزعفران فلا يفرق ولا ينهب قال عبد الملك بن حبيب ولا يرده الامام اليه وليؤمر ببيعه عليه من يأمن أن يغش به ويكسر الخبز اذا كثر ويسلمه لصاحبه ويباع عليه العسل والسمن واللبن الذى يغشه ممن يأكله ويبين له غشه هكذا العمل فيما غش من التجارات قال وهو ايضاح من استوضحته ذلك من أصحاب مالك وغيرهم

﴿ فصل ﴾ وأما التغيير فمثل ماروي أبو داود عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهي عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم الا من بأس فاذا كانت الدراهم أو الدنانير الجائزة فيها بأس كسرت ومثل تغيير الصورة المجسمة وغير المجسمة اذا لم تكن موطوأة مثل ماروي أبو هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم (أتاني جبريل فقال اني أتيتك الليلة فلم يمنعني أن أدخل عليك البيت الا أنه كان في البيت تمثال رجل وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فأمر برأس التمثال الذى فى البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة وأمر بالستر يقطع فيجعل في وسادتين منتبذتين يوطآن وأمر بالكلب يخرج ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا الكلب جرو كان للحسن والحسين تحت نضيد لهم) رواه الامام أحمد وأبوداود والترمذى وصححه وكل ماكان من العين أو التأليف المحرم فازالته وتغييره متفق عليها بين المسلمين مثل اراقة خمر المسلم وتفكيك آلات الملاهى وتغيير الصور المصورة وانما تنازعوا فى جواز اتلاف محلها تبعا للحال والصواب جوازه كما دل عليه الكتاب والسنة واجماع السلف وهو ظاهر مذهب مالك وأحمد وغيرهما والصواب أن كل مسكر من الطعام والشراب فهو حرام ويدخل فى ذلك البتع والمزر والحشيشة القنبية وغير ذلك وأما التمليك فمثل ماروي أبو داود وغيره من أهل السنن عن النبي صلي الله عليه وسلم فيمن سرق من الثمر المعلق قبل أن يؤويه الى الجرين ان عليه جلدات نكال وغرمه مرتين وفيمن سرق من الماشية قبل أن تؤوى الي المراح أن عليه جلدات نكال وغرمه مرتين وكذلك قضي عمر بن الخطاب فى الضالة

المكتومة أنه يضعف غرمها وبذلك كله قال طائفة من العلماء مثل أحمد وغيره وأضعف عمر وغيره الغرم في ناقة اعرابي أخذها مماليك جياع فأضعف الغرم على سيدهم ودرأ عنهم القطع وأضعف عثمان بن عفان في المسلم اذا قتل الذمى عمدا انه يضعف عليه الدية لان دية الذمى نصف دية المسلم وأخذ بذلك أحمد بن حنبل

﴿ فصل ﴾ الثواب والعقاب يكونان من جنس العمل في قدر الله وفي شرعه فان هذا من العدل الذى تقوم به السماء والارض كما قال الله تعالى (ان تبدوا خيرا أو تخفوه أو تعفوا عن سوءفان الله كان عفوا قديرا) وقال (وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم) وقال النبي صلى الله عليه وسلم (من لا يرحم لايرحم) وقال (ان الله وتر يحب الوتر) وقال (ان الله جميل يحب الجمال) وقال (ان الله طيب لايقبل الا طيبا) وقال (ان الله نظيف يحب النظافة) ولهذا قطع يد السارق وشرع قطع يد المحارب ورجله وشرع القصاص في الدماء والاموال والأبشارفاذا أمكن أن تكون العقوبة من جنس المعصية كان ذلك هو المشروع بحسب الامكان مثل ماروي عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه في شاهد الزور أنه أمر باركابه دابة مقلوبا وتسويد وجهه فانه لما قلب الحديث قلب وجهه ولما سود وجهه بالكذب سود وجهه وهذا قد ذكره في تعزير شاهد الزور طائفة من العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم ولهذا قال الله تعالى (ومن كان في هذه أعمي فهو في الآخرة أعمي وأضل سبيلا) وقال تعالى (ومن أعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى قال رب لم حشرتني أعمي وقد كنت بصيرا قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسي) وفي الحديث (الجبارون والمتكبرون على صور الذر يطأهم الناس بارجلهم) فانهم لماأذلوا عباد الله أذلهم الله لعباده كما أن من تواضع لله رفعه الله فجعل العباد متواضعين له والله تعالى يصلحنا وسائر اخواننا المؤمنين ويوفقنا لما يحبه ويرضاه من القول والعمل وسائر اخواننا المؤمنين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين

﴿ فصل في الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ﴾ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الذي أنزل الله به كتبه وأرسل به رسله من الدين فان رسالة الله اما اخبار واما انشاء فالاخبار عن نفسه وعن خلقه مثل التوحيد والقصص الذى يندرج فيه الوعد والوعيد والانشاء الامر والنهى والاباحة وهذا كما ذكر في أن قل هو الله

أحد ثلث القرآن لتضمنها ثلث التوحيد اذ هو قصص وتوحيد وأمر وقوله سبحانه في صفة نبينا صلى الله عليه وسلم (يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) هو بيان لكمال رسالته فانه صلى الله عليه وسلم هو الذي أمر الله على لسانه بكل معروف ونهى عن كل منكر وأحل كل طيب وحرم كل خبيث ولهذا روي عنه أنه قال (انما بعثت لاتمم مكارم الاخلاق) وقال في الحديث المتفق عليه (مثلى ومثل الانبياء كمثل رجل بنى دارا فأتمها وأكملها الا موضع لبنة فكان الناس يطيفون بها ويعجبون من حسنها ويقولون لولا موضع اللبنة فأنا تلك اللبنة) فبه كمل دين الله المتضمن للامر بكل معروف والنهي عن كل منكر واحلال كل طيب وتحريم كل خبيث وأما من قبله من الرسل فقد كان يحرم على أممهم بعض الطيبات كما قال (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم) وربما لم يحرم عليهم جميع الخبائث كما قال تعالى (كل الطعام كان حلا لبنى اسرائيل الا ماحرم اسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة) وتحريم الخبائث يندرج في معنى النهي عن المنكر كما أن احلال الطيبات يندرج في الامر بالمعروف ولان تحريم الطيبات مما نهي الله عنه وكذلك الامر بجميع المعروف والنهي عن كل منكر مما لم يتم الا للرسول الذى تمم الله به مكارم الاخلاق المندرجة في المعروف وقد قال الله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا) فقد أكمل الله لنا الدين وأتم علينا النعمة ورضى لنا الاسلام دينا وكذلك وصف الامة بما وصف به نبيها حيث قال (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله) وقال تعالى (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) ولهذا قال أبو هريرة كنتم خير الناس للناس تأتون بهم في الاقياد والسلاسل حتى تدخلوهم الجنة فبين سبحانه أن هذه الامة خير الامم للناس فهم أنفعهم لهم وأعظمهم احسانا اليهم لانهم كملوا أمر الناس بالمعروف ونهيهم عن المنكر من جهة الصفة والقدر حيث أمروا بكل معروف ونهوا عن المنكر لكل أحد وأقاموا ذلك بالجهاد في سبيل الله بأنفسهم وأموالهم وهذا كمال النفع للخلق وسائر الامم لم يأمروا كل أحد بكل معروف ولا نهوا كل أحد عن كل منكر ولا جاهدوا على ذلك بل منهم من لم يجاهد والذين جاهدوا كبني اسرائيل فعامة جهادهم كان لدفع عدوهم عن أرضهم كما يقاتل الصائل الظالم لا لدعوة المجاهدين وأمرهم

بالمعروف ونهيهم عن المنكر كما قال موسى لقومه (ياقوم ادخلوا الارض المقدسة التى كتب الله لكم ولا ترتدوا علي أدباركم فتنقلبوا خاسرين قالوا ياموسي ان فيها قوما جبارين وانا ان ندخلها حتى يخرجوا منها فان يخرجوا منها فانا داخلون) الي قوله (قالوا ياموسي انا لن ندخلها أبدا ماداموا فيها فاذهب أنت وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون) وقال تعالى (ألم تر الى الملأ من بنى اسرائيل من بعد موسى اذ قالوا لنبي لهم ابعث لنا ملكا نقاتل فى سبيل الله قال هل عسيتم ان كتب عليكم القتال ألاّ تقاتلوا قالوا وما لنا ألاّ نقاتل في سبيل الله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا) فعللوا القتال بأنهم أخرجوا من ديارهم وأبنائهم ومع هذا فكانوا ناكلين عما أمروا به من ذلك ولهذا لم تحل لهم الغنائم ولم يكونوا يطؤون بملك اليمين ومعلوم أن أعظم الامم المؤمنين قبلنا بنو اسرائيل كما جاء في الحديث المتفق على صحته في الصحيحين عن ابن عباس رضى الله عنهما قال خرج علينا النبي صلي الله عليه وسلم يوما فقال عرضت عليّ الامم فجعل يمر النبي ومعه الرجل والنبي معه الرجلان والنبى معه الرهط والنبي ليس معه أحد ورأيت سوادا كثيرا سد الافق فرجوت أن يكون أمتى فقيل هذا موسى وقومه ثم قيل لى أنظر فرأيت سوادا كثيرا سد الافق فقيل لي انظر هكذا وهكذا فرأيت سوادا كثيرا سد الافق فقيل هؤلاء أمتك ومع هؤلاء سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب فتفرق الناس ولم يبين لهم فتذاكر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا أما نحن فولدنا في الشرك ولكنا آمنا بالله ورسوله ولكن هؤلاء أبناؤنا فبلغ النبى صلى الله عليه وسلم فقال هم الذين لا يتطيرون ولا يكتوون ولا يسترقون وعلي ربهم يتوكلون فقام عكاشة بن محصن فقال أمنهم أنا يارسول الله قال نعم فقام آخر فقال أمنهم أنا فقال سبقك بها عكاشة ولهذا كان اجماع هذه الامة حجة لان الله تعالى أخبر أنهم يأمرون بكل معروف وينهون عن كل منكر فلو اتفقوا على اباحة محرم أو اسقاط واجب أوتحريم حلال أواخبار عن الله تعالى أوخلقه بباطل لكانوا متصفين بالامر بمنكر والنهى عن معروف من الكلم الطيب والعمل الصالح بل الآية تقتضي أن مالم تأمر به الامة فليس من المعروف ومالم تنه عنه فليس من المنكر واذا كانت آمرة بكل معروف ناهية عن كل منكر فكيف يجوز أن تأمر كلها بمنكر أوتنهي كلها عن معروف والله تعالى كما أخبر بأنها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فقد أوجب ذلك على الكفاية منها بقوله (ولتكن منكم أمة يدعون الي الخير ويأمرون

بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون) واذا أخبر بوقوع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر منها لم يكن من شرط ذلك أن يصل أمر الآمر والناهي منها الى كل مكلف في العالم اذ ليس هذا من شرط تبليغ الرسالة فكيف يشترط فيما هو من توابعها بل الشرط أن يتمكن المكلفون من وصول ذلك اليهم ثم اذا فرطوا فلم يسعوا في وصوله اليهم مع قيام فاعله بما يجب عليه كان التفريط منهم لا منه وكذلك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يجب على كل أحد بعينه بل هو على الكفاية كما دل عليه القرآن ولما كان الجهاد من تمام ذلك كان الجهاد أيضا كذلك فاذا لم يقم به من يقوم بواجبه أثم كل قادر بحسب قدرته اذ هو واجب على كل انسان بحسب قدرته كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من رأي منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان واذا كان كذلك فمعلوم أن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واتمامه بالجهاد هو من أعظم المعروف الذى أمرنا به ولهذا قيل ليكن أمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر غير منكر واذا كان هو من أعظم الواجبات والمستحبات فالواجبات والمستحبات لابد أن تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة اذ بهذا بعثت الرسل ونزلت الكتب والله لا يحب الفساد بل كل ما أمر الله به فهو صلاح وقد أثنى الله على الصلاح والمصلحين والذين آمنوا وعملوا الصالحات وذم المفسدين في غير موضع فحيث كانت مفسدة الامر والنهي أعظم من مصلحته لم تكن مما أمر الله به وان كان قد ترك واجب وفعل محرم اذ المؤمن عليه أن يتقى الله فى عباده وليس عليه هداهم وهذا معنى قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضلّ اذا اهتديتم) والاهتداء انما يتم باداء الواجب فاذا قام المسلم بما يجب عليه من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كما قام بغيره من الواجبات لم يضره ضلال الضلال وذلك يكون تارة بالقلب وتارة باللسان وتارة باليد فأما القلب فيجب بكل حال اذ لا ضرر في فعله ومن لم يفعله فليس هو بمؤمن كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وذلك أدنى أو أضعف الايمان وقال ليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل وقيل لابن مسعود من ميت الاحياء فقال الذي لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا وهذا هو المفتون الموصوف في حديث حذيفة بن اليمان وهنا يغلط فريقان من الناس فريق يترك ما يجب من الامر والنهى تأويلا لهذه الآية كما قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه فى خطبته أنكم تعدون هذه الآية (عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم) وانكم تضعونها في غير موضعها واني سمعت

النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه والفريق الثاني من يريد أن يأمر وينهي اما بلسانه واما بيده مطلقا من غير فقه وحلم وصبر ونظر فيما يصلح من ذلك ومالا يصلح وما يقدر عليه ومالا يقدر كما في حديث أبي ثعلبة الخشني سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بل ائتمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر حتى اذا رأيت شحا مطاعا وهوي متبعا ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذي رأى برأيه ورأيت أمرا لايدان لك به فعليك بنفسك ودع عنك أمر العوام فان من ورائك أيام الصبر الصبر فيهن على مثل قبض على الجمر للعامل فيهن كاجر خمسين رجلا يعملون مثل عمله فيأتي بالامر والنهي معتقدا أنه مطيع في ذلك لله ورسوله وهو معتد في حدوده كما انتصب كثير من أهل البدع والاهواء كالخوارج والمعتزلة والرافضة وغيرهم ممن غلط فيما أتاه من الامر والنهي والجهاد على ذلك وكان فساده أعظم من صلاحه ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصبر على جور الائمة ونهي عن قتالهم ما أقاموا الصلاة وقال أدوا اليهم حقوقهم وسلوا الله حقوقكم وقد بسطنا القول في ذلك في غير هذا الموضع *ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة لزوم الجماعة وترك قتال الائمة وترك القتال في الفتنة وأما أهل الاهواء كالمعتزلة فيرون القتال للائمة من أصول دينهم ويجعل المعتزلة أصول دينهم خمسة التوحيد الذي هو سلب الصفات والعدل الذى هو التكذيب بالقدر والمنزلة بين المنزلتين وانفاذ الوعيد والامر بالمعروف والنهى عن المنكر الذي منه قتال الائمة وقد تكلمت على قتال الائمة فى غير هذا الموضع وجماع ذلك داخل فى القاعدة العامة فيما اذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاحمت فانه يجب ترجيح الراجح منها فيما اذا ازدحمت المصالح والمفاسد وتعارضت المصالح والمفاسد فان الامر والنهى وان كان متضمنا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له فان كان الذى يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأمورا به بل يكون محرما اذ كانت مفسدته أكثر من مصلحته لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة فمتى قدر الانسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها والا اجتهد برأيه لمعرفة الاشباه والنظائر وقل أن تعوز النصوص من يكون خبيرا بها و بدلالتها على الاحكام وعلى هذا اذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر بحيث لايفرقون بينهما بل اما أن يفعلوها جميعا أو يتركوهما جميعا لم يجز أن يؤمروا بمعروف ولا أن ينهوا عن منكر بل ينظر فان كان

المعروف أكثر أمر به وان استلزم ماهو دونه من المنكر ولم ينه عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه بل يكون النهى حينئذ من باب الصد عن سبيل الله والسعى فى زوال طاعته وطاعة رسوله وزوال فعل الحسنات وان كان المنكر أغلب نهي عنه وان استلزم فوات ماهو دونه من المعروف ويكون الامر بذلك المعروف المستلزم للمنكر الزائد عليه أمرا بمنكر وسعيا فى معصية الله ورسوله وان تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان لم يؤمر بهما ولم ينه عنهما فتارة يصلح الامر وتارة يصلح النهى وتارة لا يصلح لا أمر ولا نهى حيث كان المعروف والمنكر متلازمين وذلك في الامور المعينة الواقعة وأما من جهة النوع فيؤمر بالمعروف مطلقا و ينهي عن المنكر مطلقا وفي الفاعل الواحد والطائفة الواحدة يؤمر بمعروفها وينهي عن منكرها ويحمد محمودها و يذم مذمومها بحيث لايتضمن الامر بمعروف فوات أكثر منه أوحصول منكر فوقه ولايتضمن النهى عن المنكر حصول أنكر منه أوفوات معروف أرجح منه واذا اشتبه الامر استبان المؤمن حتى يتبين له الحق فلا يقدم على الطاعة الا بعلم ونية واذا تركها كان عاصيا فترك الامر الواجب معصية وفعل مانهي عنه من الامر معصية وهذا باب واسع ولاحول ولاقوة الا بالله * ومن هذا الباب اقرار النبي صلي الله عليه وسلم لعبدالله بن أبيّ وأمثاله من أئمة النفاق والفجور لما لهم من أعوان فازالة منكره بنوع من عقابه مستلزمة ازالة معروف أكثر من ذلك بغضب قومه وحميتهم و بنفور الناس اذا سمعوا أن محمدا يقتل أصحابه ولهذا لما خاطب الناس في قصة الافك بما خاطبهم به واعتذر منه وقال له سعد بن معاذ قوله الذى أحسن فيه حمى له سعد بن عبادة مع حسن ايمانه وأصل هذا أن تكون محبة الانسان للمعروف و بغضه وارادته لهذا وكراهته لهذا موافقة لحب الله وبغضه وارادته وكراهته الشرعيين وأن يكون فعله للمحبوب ودفعه للمكروه بحسب قوته وقدرته فان الله لايكلف نفسا الا وسعها وقد قال (فاتقوا الله ما استطعتم) فأما حب القلب وبغضه وارادته وكراهيته فينبغي أن تكون كاملة جازمة لايوجب نقص ذلك الا نقص الايمان وأما فعل البدن فهو بحسب قدرته ومتي كانت ارادة القلب وكراهته كاملة تامة وفعل العبد معها بحسب قدرته فانه يعطي ثواب الفاعل الكامل كما قد بيناه فى غير هذا الموضع فان من الناس من يكون حبه وبغضه وارادته وكراهته بحسب محبة نفسه وبغضها لابحسب محبة الله ورسوله وبغض الله ورسوله وهذا من نوع الهوي فان اتبعه الانسان فقد اتبع هواه (ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدي من الله) فان أصل الهوى هو

محبة النفس ويتبع ذلك بغضها ونفس الهوى وهو الحب والبغض الذى في النفس لا يلام عليه فان ذلك قد لا يملك وانما يلام على اتباعه كما قال تعالى (ياداود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله) وقال تعالى (ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله) وقال النبي صلى الله عليه وسلم (ثلاث منجيات خشية الله في السر والعلانية والقصد في الفقر والغنى وكلمة الحق في الغضب والرضا وثلاث مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه * والحب والبغض يتبعه ذوق عند وجود المحبوب والمبغض ووجد وارادة وغير ذلك فمن اتبع ذلك بغير أمر الله ورسوله فهو ممن اتبع هواه بغير هدى من الله بل قد يصعد به الامر الى أن يتخذ الهه هواه واتباع الاهواء في الديانات أعظم من اتباع الاهواء في الشهوات فان الاول حال الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين كما قال تعالى (فان لم يستجيبوا لك فاعلم أنما يتبعون أهواءهم ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله) وقال تعالى (ضرب لكم مثلا من أنفسكم هل لكم مما ملكت أيمانكم من شركاء فيما رزقناكم) الآية الى أن قال (بل اتبع الذين ظلموا أهواءهم بغير علم) وقال تعالى (وقد فصل لكم ماحرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وان كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم) الآية وقال تعالى (ياأهل الكتاب لاتغلوا في دينكم غير الحق ولاتتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل) وقال تعالى (ولن ترضى عنك اليهود ولاالنصارى حتى تتبع ملتهم قل ان هدى الله هو الهدى ولئن اتبعت أهواءهم بعد الذى جاءك من العلم مالك من الله من ولى ولا نصير) وقال تعالى في الآية الاخرى (ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ماجاءك من العلم انك اذا لمن الظالمين) وقال (وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم) ولهذا كان من خرج عن موجب الكتاب والسنة من العلماء والعباد يجعل من أهل الاهواء كما كان السلف يسمونهم أهل الاهواء وذلك ان كل من لم يتبع العلم فقد اتبع هواه والعلم بالدين لا يكون الا بهدى الله الذي بعث به رسوله ولهذا قال تعالى في موضع (وان كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم) وقال في موضع آخر (ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله) فالواجب على العبد أن ينظر في نفس حبه وبغضه ومقدار حبه وبغضه هل هو موافق لامر الله ورسوله وهو هدى الله الذي أنزله علي رسوله بحيث يكون مأمورا بذلك الحب

والبغض لايكون متقدما فيه بين يدى الله و رسوله فانه قد قال (لاتقدموا بين يدى الله و رسوله) ومن أحب أو أبغض قبل أن يأمره الله و رسوله ففيه نوع من التقدم بين يدي الله ورسوله ومجرد الحب والبغض هوى لكن المحرم اتباع حبه و بغضه بغير هدى من الله ولهذا قال (و لاتتبع الهوي فيضلك عن سبيل الله ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد) فأخبر أن من اتبع هواه أضله ذلك عن سبيل الله وهو هداه الذي بعث به رسوله وهو السبيل اليه وتحقيق ذلك أن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هو من أوجب الاعمال وأفضلها وأحسنها وقد قال تعالى (ليبلوكم أيكم أحسن عملا) وهو كما قال الفضيل بن عياض رحمه الله أخلصه وأصوبه فان العمل اذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل حتي يكون خالصا صوابا والخالص أن يكون لله والصواب أن يكون على السنة فالعمل الصالح لابد أن يراد به وجه الله تعالى فان الله تعالي لايقبل من العمل الا ماأريد به وجهه وحده كما في الصحيح عن النبي صلي الله عليه وسلم قال (يقول الله أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا أشرك فيه غيرى فأنا بريء منه وهو كله للذى أشرك) وهذا هو التوحيد الذي هو أصل الاسلام وهو دين الله الذى بعث به جميع رسله وله خلق الخلق وهو حقه على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيأ ولا بد مع ذلك أن يكون العمل صالحا وهو ماأمر الله به ورسوله وهو الطاعة فكل طاعة عمل صالح وكل عمل صالح طاعة وهو العمل المشروع المسنون اذ المشروع المسنون هو المأمور به أمر ايجاب أو استحباب وهو العمل الصالح وهو الحسن وهو البر وهو الخير و ضده المعصية والعمل الفاسد والسيئة والفجور والظلم ولما كان العمل لابد فيه من شيئين النية والحركة كما قال النبي صلي الله عليه وسلم (أصدق الاسماء حارث وهمام) فكل أحد حارث وهمام له عمل ونية لكن النية المحمودة التي يتقبلها الله ويثيب عليها أن يراد الله بذلك العمل والعمل المحمود هو الصالح وهو المأمور به ولهذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول في دعائه اللهم اجعل عملى كله صالحا واجعله لوجهك خالصا و لا تجعل لاحد فيه شيأ واذا كان هذا حد كل عمل صالح فالامر بالمعروف والنهى عن المنكر يجب أن يكون هكذا في حق نفسه ولا يكون عمله صالحا اذلم يكن بعلم وفقه كما قال عمر بن عبد العزيز من عبد الله بغير علم كان مايفسد أكثر مما يصلح وكما فى حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه (العلم امام العمل والعمل تابعه) و هذا ظاهر فان القصد

والعمل ان لم يكن بعلم كان جهلا وضلالا واتباعا للهوي كما تقدم وهذا هو الفرق بين أهل الجاهلية وأهل الاسلام فلا بد من العلم بالمعروف والمنكر والتمييز بينهما ولا بد من العلم بحال المأمور والمنهى ومن الصلاح أن يأتي بالامر والنهى بالصراط المستقيم وهو أقرب الطرق الى حصول المقصود ولا بد فى ذلك من الرفق كما قال النبى صلى الله عليه وسلم (ماكان الرفق في شئ الا زانه ولا كان العنف في شئ الا شانه وقال ان الله رفيق يحب الرفق في الامر كله ويعطى عليه مالا يعطى على العنف) ولا بد أيضا أن يكون حليما صبورا على الاذي فانه لابد أن يحصل له أذى فان لم يحلم ويصبر كان مايفسد أكثر مما يصلح كما قال لقمان لابنه (وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ماأصابك ان ذلك من عزم الامور) ولهذا أمر الله الرسل وهم أئمة الامر بالمعروف والنهى عن المنكر بالصبر كقوله لخاتم الرسل بل ذلك مقرون بتبليغ الرسالة فانه أول ماأرسل أنزلت عليه سورة ياأيها المدثر بعد أن أنزلت عليه سورة اقرأ التي بها نبيء فقال (ياأيها المدثر قم فأنذر وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر ولا تمنن تستكثر ولربك فاصبر) فافتتح آيات الارسال الي الخلق بالامر بالنذارة وختمها بالامر بالصبر ونفس الانذار أمر بالمعروف ونهي عن المنكر فعلم انه يجب بعد ذلك الصبر وقال (واصبر لحكم ربك فانك بأعيننا) وقال تعالى (واصبر على مايقولون واهجرهم هجرا جميلا * فاصبر كما صبر أولو العزم من الرسل * فاصبر لحكم ربك ولا تكن كصاحب الحوت * واصبر وما صبرك الا بالله * واصبر فان الله لايضيع أجر المحسنين) فلا بد من هذه الثلاثة العلم والرفق والصبر العلم قبل الامر والنهي والرفق معه والصبر بعده وان كان كل من الثلاثة مستصحبا فى هذه الاحوال وهذا كما جاء فى الاثر عن بعض السلف ورووه مرفوعا ذكره القاضى أبو يعلى في المعتمد (لايأمر بالمعروف وينهي عن المنكر الا من كان فقيها فيما يأمر به فقيها فيما ينهى عنه رفيقا فيما يأمر به رفيقا فيما ينهي عنه حليما فيما يأمر به حليما فيما ينهى عنه) وليعلم أن الامر بهذه الخصال في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مما يوجب صعوبة على كثير من النفوس فيظن انه بذلك يسقط عنه فيدعه وذلك مما يضره أكثر مما يضره الامر بدون هذه الخصال أو أقل فان ترك الامر الواجب معصية فالمنتقل من معصية الي معصية أكبر منها كالمستجير من الرمضاء بالنار والمنتقل من معصية الى معصية كالمنتقل من دين باطل الى دين باطل وقد يكون الثاني

شرا من الاول وقد يكون دونه وقد يكونان سواء فهكذا تجد المقصر في الامر والنهي والمعتدي فيه قد يكون ذنب هذا أعظم وقد يكون ذنب هذا أعظم وقد يكونان سواء ومن المعلوم بما أرانا الله من آياته في الآفاق وفي أنفسنا وبما شهد به في كتابه أن المعاصي سبب المصائب فسيئات المصائب والجزاء من سيئات الاعمال وأن الطاعة سبب النعمة فاحسان العمل سبب لاحسان الله قال تعالى (وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم و يعفو عن كثير) وقال تعالى (ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك) وقال تعالى (ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان انما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ولقد عفا الله عنهم) وقال (أولما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم أنى هذا قل هو من عند أنفسكم) وقال (أو يوبقهن بما كسبوا ويعف عن كثير) وقال (وان تصبهم سيئة بما قدمت أيديهم فان الانسان كفور) وقال تعالى (وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون) وقد أخبر سبحانه بما عاقب به أهل السيئات من الامم كقوم نوح وعاد وثمود وقوم لوط وأصحاب مدين وقوم فرعون فى الدنيا وأخبر بما يعاقبهم به في الآخرة ولهذا قال مؤمن آل فرعون (ياقوم اني أخاف عليكم مثل يوم الاحزاب مثل دأب قوم نوح وعاد وثمود والذين من بعدهم وما الله يريد ظلما للعباد وياقوم اني أخاف عليكم يوم التناد يوم تولون مدبرين مالكم من الله من عاصم ومن يضلل الله فماله من هاد) وقال تعالى (كذلك العذاب ولعذاب الآخرة أكبر) وقال (سنعذبهم مرتين ثم يردون الى عذاب عظيم) وقال (ولنذيقنهم من العذاب الادنى دون العذاب الاكبر لعلهم يرجعون) وقال (فارتقب يوم تأتى السماء بدخان مبين) الى قوله (يوم نبطش البطشة الكبرى انا منتقمون) ولهذا يذكر الله فى عامة سور الانذار ماعاقب به أهل السيئات في الدنيا وماأعده لهم في الآخرة وقد يذكر في السورة وعد الآخرة فقط اذ عذاب الآخرة أعظم وثوابها أعظم وهي دار القرار وانما يذكر مايذكره من الثواب والعقاب فى الدنيا تبعا كقوله في قصة يوسف (وكذلك مكنا ليوسف في الارض يتبوأ منها حيث يشاء نصيب برحمتنا من نشاء ولا نضيع أجر المحسنين ولاجر الآخرة خير للذين آمنوا وكانوا يتقون) وقال (فآتاهم الله ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة) وقال (والذين هاجروا في سبيل الله من بعد ماظلموا لنبوئنهم في الدنيا حسنة ولاجر الآخرة

أكبر لو كانوا يعلمون الذين صبروا وعلى ربهم يتوكلون) وقال عن ابراهيم عليه الصلاة والسلام (وآتيناه أجره في الدنيا وانه في الآخرة لمن الصالحين) وأما ذكره لعقوبة الدنيا والآخرة ففي سورة والنازعات غرقا والناشطات نشطا ثم قال (يوم ترجف الراجفة تتبعها الرادفة) فذكر القيامة مطلقا ثم قال (هل أتاك حديث موسى اذ ناداه ربه بالواد المقدس طوي اذهب الي فرعون انه طغى) الى قوله (ان فى ذلك لعبرة لمن يخشى) ثم ذكر المبدأ والمعاد مفصلا فقال (أأنتم أشد خلقا أم السماء بناها) الي قوله تعالي (فاذا جاءت الطامة الكبرى) الى قوله تعالي (فأما من طغي وآثر الحياة الدنيا فان الجحيم هى المأوي وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هى المأوى) الى آخر السورة وكذلك في المزمل ذكر قوله (وذرنى والمكذبين أولى النعمة ومهلهم قليلا ان لدينا أنكالا وجحيما وطعاما ذا غصة وعذابا أليما) الى قوله تعالى (كما أرسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول فأخذناه أخذا وبيلا) وكذلك في سورة الحاقة ذكر قصص الامم كثمود وعاد وفرعون ثم قال تعالى (فاذا نفخ في الصور نفخة واحدة وحملت الارض والجبال فدكتا دكة واحدة) الى تمام ماذكره من أمر الجنة والنار وكذلك فى سورة ن والقلم ذكر قصة أهل البستان الذين منعوا حق أموالهم وما عاقبهم به ثم قال (كذلك العذاب ولعذاب الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون) وكذلك في سورة التغابن قال (ألم يأتكم نبأ الذين كفروا من قبل فذاقوا وبال أمرهم ولهم عذاب أليم ذلك بأنه كانت تأتيهم رسلهم بالبينات فقالوا أبشر يهدوننا فكفروا وتولوا واستغني الله والله غني حميد) ثم قال (زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا قل بلي وربى لتبعثن) وكذلك فى سورة ق ذكر حال المخالفين للرسل وذكر الوعد والوعيد فى الآخرة وكذلك في سورة القمر ذكر هذا وهذا وكذلك في آل (حم) مثل حم غافر والسجدة والزخرف والدخان وغير ذلك الى غير ذلك مما لايحصى فان التوحيد والوعد والوعيد هو أول ما أنزل كما في صحيح البخاري عن يوسف بن ماهك قال اني عند عائشة أم المؤمنين اذ جاءها عراقي فقال أى الكفن خير قالت ويحك وما يضرك قال ياأم المؤمنين أريني مصحفك قالت لم قال لعلي أؤلف القرآن عليه فانه يقرأ غير مؤلف قالت وما يضرك أيه قرأت قبل انما نزل أول مانزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار حتى اذا ثاب الناس الي الاسلام نزل الحلال والحرام ولو نزل أول شئ لاتشربوا الخمر لقالوا لاندع

الخمر أبدا ولو نزل لاتزنوا لقالوا لاندع الزنا أبدا لقد نزل بمكة على محمد صلى الله عليه وسلم واني لجارية ألعب (بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر) وما نزلت سورة البقرة والنساء الا وأنا عنده قال فأخرجت له المصحف فأملت عليه آى السور واذا كان الكفر والفسوق والعصيان سبب الشر والعدوان فقد يذنب الرجل أو الطائفة ويسكت آخرون عن الامر والنهي فيكون ذلك من ذنوبهم وينكر عليهم آخرون انكارا منهيا عنه فيكون ذلك من ذنوبهم فيحصل التفرق والاختلاف والشر وهذا من أعظم الفتن والشرور قديما وحديثا اذ الانسان ظلوم جهول والظلم والجهل أنواع فيكون ظلم الاول وجهله من نوع وظلم كل من الثاني والثالث وجهلهما من نوع آخر وآخر ومن تدبر الفتن الواقعة رأي سببها ذلك ورأي أن ماوقع بين أمراء الامة وعلمائها ومن دخل في ذلك من ملوكها ومشايخها ومن تبعهم من العامة من الفتن هذا أصلها يدخل فى ذلك أسباب الضلال والغي التى هى الاهواء الدينية والشهوانية هي البدع في الدين والفجور في الدنيا وذلك أن أسباب الضلال والغي البدع في الدين والفجور في الدنيا وهي مشتركة تعم بني آدم لما فيهم من الظلم والجهل فيذنب بعض الناس يظلم نفسه وغيره كالزنا بلواط وغيره أو شرب خمر أوظلم في المال بخيانة أوسرقة أوغصب أونحو ذلك ومعلوم أن هذه المعاصي وان كانت مستقبحة مذمومة فى العقل والدين فهي مشتهاة أيضا ومن شأن النفوس أنها لاتحب اختصاص غيرها بها لكن تريد أن يحصل لها ما حصل له وهذا هو الغبطة التى هي أدنى نوعي الحسد فهى تريد الاستعلاء علي الغير والاستئثار دونه أوتحسده وتتمني زوال النعمة عنه وان لم يحصل لها ففيها من ارادة العلو والفساد والاستكبار والحسد مايقتضاه أنها تختص عن غيرها بالشهوات فكيف اذا رأت الغير قد استأثر عليها بذلك واختص بها دونها فالمعتدل منهم في ذلك الذي يحب الاشتراك والتساوى وأما الآخر فظلوم حسود وهذان يقعان في الامور المباحة والامور المحرمة لحق الله فما كان جنسه مباحا من أكل وشرب ونكاح ولباس وركوب وأموال اذا وقع فيها الاختصاص حصل الظلم والبخل والحسد وأصلها الشح كما فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اياكم والشح فانه أهلك من كان قبلكم أمرهم بالبخل فبخلوا وأمرهم بالظلم فظلموا وأمرهم بالقطيعة فقطعوا ولهذا قال الله تعالى في وصف الأنصار الذين تبوؤا الدار والايمان من قبل المهاجرين (ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا) أي لايجدون

الحسد مما أوتي اخوانهم من المهاجرين (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) ثم قال (ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون) ورؤي عبد الرحمن بن عوف يطوف بالبيت ويقول رب قني شح نفسي رب قني شح نفسي فقيل له في ذلك فقال اذا وقيت شح نفسي فقد وقيت البخل والظلم والقطيعة أوكما قال فهذا الشح الذى هو شدة حرص النفس يوجب البخل بمنع ماهو عليه والظلم بأخذ مال الغير ويوجب قطيعة الرحم ويوجب الحسد وهو كراهة مااختص به الغير والحسد فيه بخل وظلم فانه بخل بما أعطيه غيره وظلمه بطلب زوال ذلك عنه فاذا كان هذا في جنس الشهوات المباحة فكيف بالمحرمة كالزنا وشرب الخمر ونحو ذلك واذا وقع فيها اختصاص فانه يصير فيها نوعان *احدهما بغضها لما في ذلك من الاختصاص والظلم كما يقع في الامور المباحة الجنس *والثاني بغضها لما في ذلك من حق الله ولهذا كانت الذنوب ثلاثة أقسام . أحدها مافيه ظلم للناس كالظلم بأخذ الاموال ومنع الحقوق والحسد ونحو ذلك . والثاني مافيه ظلم للنفس فقط كشرب الخمر والزنا اذا لم يتعد ضررها . والثالث مايجتمع فيه الأمران مثل أن يأخذ المتولى أموال الناس يزني بها ويشرب بها الخمر ومثل أن يزني بمن يرفعه على الناس بذلك السبب ويضرهم كما يقع ممن يحب بعض النساء والصبيان وقد قال الله تعالى (قل انما حرم ربي الفواحش ماظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله مالم ينزل به سلطانا وأن تقولوا علي الله مالاتعلمون) وأمور الناس تستقيم في الدنيا مع العدل الذى فيه الاشتراك في أنواع الاثم أكثر مما تستقيم مع الظلم فى الحقوق وان لم تشترك فى اثم ولهذا قيل ان الله يقيم الدولة العادلة وان كانت كافرة ولا يقيم الظالمة وان كانت مسلمة ويقال الدنيا تدوم مع العدل والكفر ولا تدوم مع الظلم والاسلام وقد قال النبي صلي الله عليه وسلم (ليس ذنب أسرع عقوبة من البغي وقطيعة الرحم) فالباغى يصرع في الدنيا وان كان مغفورا له مرحوما في الآخرة وذلك أن العدل نظام كل شئ فاذا أقيم أمر الدنيا بعدل قامت وان لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق ومتى لم تقم بعدل لم تقم وان كان لصاحبها من الايمان مايجزي به في الآخرة فالنفس فيها داعي الظلم لغيرها بالعلو عليه والحسد له والتعدى عليه في حقه وداعي الظلم لنفسها بتناول الشهوات القبيحة كالزنا وأكل الخبائث فهى قد تظلم من لايظلمها وتؤثر هذه الشهوات وان لم يفعلها غيرها فاذا رأت نظراءها قد ظلموا وتناولوا هذه الشهوات صار داعى هذه الشهوات أو الظلم فيها

أعظم بكثير وقد تصبر ويهيج ذلك لها من بغض ذلك الغير وحسده وطلب عقابه وزوال الخير عنه مالم يكن فيها قبل ذلك ولها حجة عند نفسها من جهة العقل والدين بكون ذلك الغير قد ظلم نفسه والمسلمين وأن أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر واجب والجهاد على ذلك من الدين والناس هنا ثلاثة أقسام . قوم لايقومون الا في أهواء نفوسهم فلا يرضون الا بما يعطونه ولا يغضبون الا لما يحرمونه فاذا أعطى أحدهم مايشتهيه من الشهوات الحلال والحرام زال غضبه وحصل رضاه وصار الأمر الذى كان عنده منكرا ينهى عنه ويعاقب عليه ويذم صاحبه ويغضب عليه مرضيا عنده وصار فاعلا له وشريكا فيه ومعاونا عليه ومعاديا لمن نهي عنه وينكر عليه وهذا غالب في بنى آدم يرى الانسان ويسمع من ذلك مالايحصيه وسببه أن الانسان ظلوم جهول فلذلك لايعدل بل ربما كان ظالما في الحالين يرى قوما ينكرون على المتولى ظلمه لرعيته واعتدائه عليهم فيرضى أولئك المنكرين ببعض الشئ فينقلبون أعوانا له وأحسن أحوالهم أن يسكتوا عن الانكار عليه وكذلك تراهم ينكرون على من يشرب الخمر ويزني ويسمع الملاهي حتى يدخلوا أحدهم معهم فى ذلك أو يرضوه ببعض ذلك فتراه قد صار عونا لهم وهؤلاء قد يعودون بانكارهم الى أقبح من الحال التي كانوا عليها وقد يعودون الى ماهو دون ذلك أونظيره وقوم يقومون ديانة صحيحة يكونون فى ذلك مخلصين لله مصلحين فيما عملوه ويستقيم لهم ذلك حتي يصبروا على ماأوذوا وهؤلاء هم الذين آمنوا وعملوا الصالحات وهم من خير أمة أخرجت للناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويؤمنون بالله . وقوم يجتمع فيهم هذا وهذا وهم غالب المؤمنين فمن فيه دين وله شهوة تجتمع في قلوبهم ارادة الطاعة وارادة المعصية وربما غلب هذا تارة وهذا تارة وهذه القسمة الثلاثية كما قيل الانفس ثلاثة أمارة ومطمئنة ولوامة فالاولون هم أهل الانفس الامارة التي تأمره بالسوء والاوسطون هم أهل النفوس المطمئنة التي قيل فيها (ياأيتها النفس المطمئنة ارجعى الى ربك راضية مرضية فادخلي في عبادي وادخلي جنتى) والآخرون هم أهل النفوس اللوامة التي تفعل الذنب ثم تلوم عليه وتتلون تارة كذا وتارة كذا وتخلط عملا صالحا وآخر سيئا ولهذا لما كان الناس في زمن أبي بكر وعمر اللذين أمر المسلمون بالاقتداء بهما كما قال صلى الله عليه وسلم (اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر) أقرب عهدا بالرسالة وأعظم ايمانا وصلاحا وأئمتهم أقوم بالواجب وأثبت فى الطمأنينة لم تقع فتنة اذ كانوا

في حكم القسم الوسط ولما كان في آخر خلافة عثمان وخلافة علي كثر القسم الثالث فصار فيهم شهوة وشبهة مع الايمان والدين وصار ذلك في بعض الولاة وبعض الرعايا ثم كثر ذلك بعد فنشأت الفتنة التي سببها ما تقدم من عدم تمحيص التقوى والطاعة في الطرفين واختلاطهما بنوع من الهوي والمعصية في الطرفين وكل منهما متأول أنه يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وانه مع الحق والعدل ومع هذا التأويل نوع من الهوي ففيه نوع من الظن وما تهوي الانفس وان كانت احدى الطائفتين أولى بالحق من الاخرى فلهذا يجب علي المؤمن أن يستعين بالله ويتوكل عليه في أن يقيم قلبه ولا يزيغه ويثبته علي الهدى والتقوى ولا يتبع الهوي كما قال تعالى (فلذلك فادع واستقم كما أمرت ولا تتبع أهواءهم وقل آمنت بما أنزل الله من كتاب وأمرت لأعدل بينكم الله ربنا وربكم) وهذا أيضا حال الامة فيما تفرقت فيه واختلفت في المقالات والعبادات وهذه الامور مما تعظم بها المحنة علي المؤمنين فانهم يحتاجون الي شيئين الي دفع الفتنة التي ابتلي بها نظراؤهم من فتنة الدين والدنيا عن نفوسهم مع قيام المقتضى لها فان معهم نفوسا وشياطين كما مع غيرهم فمع وجود ذلك من نظرائهم يقوي المقتضى عندهم كما هو الواقع فيقوى الداعي الذى في نفس الانسان وشيطانه وما يحصل من الداعي بفعل الغير والنظير فكم ممن لم يرد خيرا ولا شرا حتى رأى غيره لاسيما ان كان نظيره يفعله ففعله فان الناس كأسراب القطا مجبولون على تشبه بعضهم ببعض ولهذا كان المبتديء بالخير والشر له مثل من تبعه من الاجر والوزر كما قال النبى صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها الي يوم القيامة من غير أن ينقص من أجورهم شيأ ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها الي يوم القيامة من غير أن ينقص من أوزارهم شيأ وذلك لاشتراكهم في الحقيقة وان حكم الشيء حكم نظيره * وشبه الشيء منجذب اليه * فاذا كان هذان داعيين قويين فكيف اذا انضم اليهما داعيان آخران وذلك أن كثيرا من أهل المنكر يحبون من يوافقهم على ماهم فيه ويبغضون من لايوافقهم وهذا ظاهر في الديانات الفاسدة من موالاة كل قوم لموافقيهم ومعاداتهم لمخالفيهم وكذلك في أمور الدنيا والشهوات كثيرا مايختارون ويؤثرون من يشاركهم اما للمعاونة على ذلك كما في المتغلبين من اهل الرياسات وقطاع الطريق ونحوهم واما بالموافقة كما في المجتمعين علي شرب الخمر فانهم يختارون أن يشرب كل من حضر عندهم واما

لكراهتهم امتيازه عنهم بالخير اما حسدا له على ذلك واما لئلا يعلو عليهم بذلك ويحمد دونهم واما لئلا يكون له عليهم حجة واما لخوفهم من معاقبته لهم بنفسه أو بمن يرفع ذلك اليهم ولئلا يكونوا تحت منته وخطره ونحو ذلك من الاسباب قال الله تعالى (ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد ايمانكم كفارا حسدا من عند أنفسهم من بعد ماتبين لهم الحق) وقال تعالى في المنافقين (ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء) وقال عثمان بن عفان رضى الله عنه ودت الزانية لوزني النساء كلهن والمشاركة قد يختارونها في نفس الفجور كالاشتراك في الشرب والكذب والاعتقاد الفاسد وقد يختارونها في النوع كالزاني الذي يود أن غيره يزني والسارق الذي يود أن غيره يسرق أيضا لكن في غير العين التي زني بها أوسرقها * وأما الداعي الثاني فقد يأمرون الشخص بمشاركتهم فيما هم عليه من المنكر فان شاركهم والاعادوه وآذوه على وجه ينتهي الى حد الاكراه أولا ينتهي الي حد الاكراه ثم ان هؤلاء الذين يختارون مشاركة الغير لهم في قبيح فعلهم أو يأمرونه بذلك ويستعينون به على مايريدونه متى شاركهم وعاونهم وأطاعهم انتقصوه واستخفوا به وجعلوا ذلك حجة عليه في أمور أخرى وان لم يشاركهم عادوه وآذوه وهذه حال غالب الظالمين القادرين وهذا الموجود فى المنكر نظيره فى المعروف وأبلغ منه كما قال تعالى (والذين آمنوا أشد حبا لله) فان داعي الخير أقوي فان الانسان فيه داع يدعوه الى الايمان والعلم والصدق والعدل واداء الامانة فاذا وجد من يعمل مثل ذلك صار له داع آخر لاسيما اذا كان نظيره لاسيما مع المنافسة وهذا محمود حسن فان وجد من يحب موافقته علي ذلك ومشاركته له من المؤمنين والصالحين ويبغضه اذا لم يفعل صار له داع ثالث فاذا أمروه بذلك ووالوه علي ذلك وعادوه وعاقبوه علي تركه صار له داع رابع ولهذا يؤمر المؤمنون أن يقابلوا السيئات بضدها من الحسنات كما يقابل الطبيب المرض بضده فيؤمر المؤمن بأن يصلح نفسه وذلك بشيئين بفعل الحسنات وترك السيئات مع وجود ماينفي الحسنات ويقتضي السيئات وهذه أربعة أنواع ويؤمر ايضا باصلاح غيره بهذه الانواع الاربعة بحسب قدرته وامكانه قال تعالى (والعصر ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر) وروي عن الشافعي رضى الله عنه أنه قال لو فكر الناس كلهم في سورة والعصر لكفتهم وهو كما قال فان الله تعالى أخبر أن جميع الناس

خاسرون الا من كان في نفسه مؤمنا صالحا ومع غيره موصيا بالحق موصيا بالصبر واذا عظمت المحنة كان ذلك للمؤمن الصالح سببا لعلو الدرجة وعظيم الاجر كما سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الناس أشد بلاء قال (الانبياء ثم الصالحون ثم الامثل فالامثل) يبتلى الرجل على حسب دينه فان كان في دينه صلابة زيد في بلائه وان كان في دينه رقة خفف عنه ولا يزال البلاء بالمؤمن حتي يمشي على وجه الارض وليس عليه خطيئة وحينئذ فيحتاج من الصبر مالا يحتاج اليه غيره وذلك هو سبب الامامة فى الدين كما قال تعالى (وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون) فلا بد من الصبر على فعل الحسن المأمور به وترك السيء المحظور ويدخل فى ذلك الصبر على الاذي وعلى مايقال والصبر على مايصيبه من المكاره والصبر عن البطر عند النعم وغير ذلك من أنواع الصبر ولا يمكن العبد أن يصبر انلم يكن له مايطمئن به ويتنعم به ويغتذي به وهو اليقين كما فى الحديث الذي رواه أبو بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (أيها الناس سلوا الله اليقين والعافية فانه لم يعط أحد بعد اليقين خيرا من العافية فسلوهما الله) وكذلك اذا أمر غيره بحسن أو أحب موافقته على ذلك أو نهي غيره عن شيء فيحتاج أن يحسن الي ذلك الغير احسانا يحصل به مقصوده من حصول المحبوب واندفاع المكروه فان النفوس لاتصبر علي المر الا بنوع من الحلو لايمكن غير ذلك ولهذا أمر الله تعالى بتأليف القلوب حتي جعل للمؤلفة قلوبهم نصيبا في الصدقات وقال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم (خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين) وقال تعالى (وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة) فلا بد أن يصبر وأن يرحم وهذا هو الشجاعة والكرم ولهذا يقرن الله بين الصلاة والزكاة تارة وهي الاحسان الي الخلق وبينهما وبين الصبر تارة ولا بد من الثلاثة الصلاة والزكاة والصبر لاتقوم مصلحة المؤمنين الا بذلك في صلاح نفوسهم واصلاح غيرهم لاسيما كلما قويت الفتنة والمحنة فالحاجة الى ذلك تكون أشد فالحاجة الى السماحة والصبر عامة لجميع بنى آدم لاتقوم مصلحة دينهم ولا دنياهم الا به ولهذا جميعهم يتمادحون بالشجاعة والكرم حتي ان ذلك عامة مايمدح به الشعراء في شعرهم وكذلك يتذامون بالبخل والجبن والقضايا التى يتفق عليها بنو آدم لاتكون الا حقا كاتفاقهم على مدح الصدق والعدل وذم الكذب والظلم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله الاعراب حتى اضطروه الى سمرة

فتعلقت بردائه فالتفت اليهم وقال (والذي نفسي بيده لو أن عندى عدد هذه العضاه نعما لقسمته عليكم ثم لاتجدونى بخيلا ولا جبانا ولا كذوبا) لكن يتنوع ذلك بتنوع المقاصد والصفات فانما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ مانوى ولهذا جاء الكتاب والسنة بذم البخل والجبن ومدح الشجاعة والسماحة في سبيله دون ماليس في سبيله فقال النبى صلي الله عليه وسلم (شر مافي المرء شح هالع وجبن خالع) وقال (من سيدكم يابني سلمة فقالوا الجد بن قيس على أنا نزنه بالبخل فقال وأى داء أدوأ من البخل) وفى راية (ان السيد لايكون بخيلا بل سيدكم الابيض الجعد البراء ابن معرور) وكذلك في الصحيح قول جابر بن عبدالله لابي بكر الصديق رضى الله عنهما اما ان تعطيني واما أن تبخل عني فقال تقول واما أن تبخل عني وأى داء أدوأ من البخل فجعل البخل من أعظم الامراض وفي صحيح مسلم عن سلمان بن ربيعة قال قال عمر قسم النبي صلي الله عليه وسلم قسما فقلت يارسول الله والله لغير هؤلاء أحق به منهم فقال انهم خيروني بين أن يسألوني بالفحش وبين أن يبخلونى ولست بباخل يقول انهم يسألونى مسألة لاتصلح فان أعطيتهم والا قالوا هو بخيل فقد خيروني بين أمرين مكروهين لايتركونى من أحدهما الفاحشة والتبخيل والتبخيل أشد فادفع الاشد باعطائهم والبخل جنس تحته أنواع كبائر وغير كبائر قال تعالى (ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون مابخلوا به يوم القيامة) وقال (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيأ وبالوالدين احسانا) الي قوله (ان الله لايحب من كان مختالا فخورا الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل) وقال تعالى (وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم الا أنهم كفروا بالله وبرسوله ولا يأتون الصلاة الا وهم كسالى ولا ينفقون الا وهم كارهون) وقال (فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون فأعقبهم نفاقا في قلوبهم الى يوم يلقونه) وقال (ومن يبخل فانما يبخل عن نفسه) وقال (فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤن ويمنعون الماعون) وقال (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم يحمي عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم) الآية وما في القرآن من الأمر بالايتاء والاعطاء وذم من ترك ذلك كله ذم للبخل وكذلك ذمه للجبن كثيرمثل قوله (ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال أو متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير) وقوله

عن المنافقين ويحلفون بالله انهم لمنكم وماهم منكم ولكنهم قوم يفرقون لو يجدون ملجأ أو مغارات أو مدّخلا لولوا اليه وهم يجمحون) وقوله (فاذا أنزلت سورة محكمة وذكر فيها القتال رأيت الذين في قلوبهم مرض ينظرون اليك نظر المغشى عليه من الموت) وقوله (ألم تر الى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فلما كتب عليهم القتال اذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال لولا أخرتنا الى أجل قريب قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى ولا تظلمون فتيلا) وما في القرآن من الحض على الجهاد والترغيب فيه وذم الناكلين عنه والتاركين له كله ذم للجبن ولما كان صلاح بنى آدم لايتم في دينهم ودنياهم الا بالشجاعة والكرم بين سبحانه ان من تولى عن الجهاد بنفسه أبدل الله به من يقوم بذلك فقال (ياأيها الذين آمنوا مالكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم الى الارض أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة الا قليل الا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ويستبدل قوما غيركم ولا تضروه شيأ والله على كل شئ قدير) وقال تعالى (هاأنتم هؤلاء تدعون لتنفقوا في سبيل الله فمنكم من يبخل ومن يبخل فانما يبخل على نفسه والله الغني وأنتم الفقراء وان تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لايكونوا) أمثالكم وبالشجاعة والكرم في سبيل الله فضل السابقين فقال (لايستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى) وقد ذكر الجهاد بالنفس والمال في سبيله ومدحه في غير آية من كتابه وذلك هو الشجاعة والسماحة في طاعته سبحانه فقال (كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين) وقال تعالى (ياأيها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا ان الله مع الصابرين) والشجاعة ليست هي قوة البدن فقد يكون الرجل قوي البدن ضعيف القلب وانما هي قوة القلب وثباته فان القتال مداره على قوة البدن وصنعته للقتال وعلى قوة القلب وخبرته به والمحمود منهما ما كان بعلم ومعرفة دون التهور الذى لايفكر صاحبه ولا يميز بين المحمود والمذموم ولهذا كان القوى الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب حتى يفعل مايصلح فاما المغلوب حين غضبه فليس بشجاع ولا شديد وقد تقدم أن جماع ذلك هو الصبر فانه لابد منه والصبر صبر ان صبر عند

الغضب وصبر عند المصيبة كما قال الحسن ماتجرع عبد جرعة أعظم من جرعة حلم عند الغضب وجرعة صبر عند المصيبة وذلك لان أصل ذلك هو الصبر على المؤلم وهذا هو الشجاع الشديد الذي يصبر على المؤلم والمؤلم ان كان مما يمكن دفعه أثار الغضب وان كان مما لايمكن دفعه أثار الحزن ولهذا يحمر الوجه عند الغضب لثوران الدم عند استشعار القدرة ويصفر عند الحزن لغور الدم عند استشعار العجز ولهذا جمع النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح الذى رواه مسلم عن ابن مسعود قال قال النبي صلى الله عليه وسلم (ماتعدون الرقوب فيكم قالوا الرقوب الذى لايولد له قال ليس ذلك بالرقوب ولكن الرقوب الرجل الذي لم يقدم من ولده شيأ ثم قال ماتعدون الصرعة فيكم قلنا الذي لاتصرعه الرجال فقال ليس بذلك ولكن الصرعة الذي يملك نفسه عند الغضب) فذكر مايتضمن الصبر عند المصيبة والصبر عند الغضب قال الله تعالي في المصيبة (وبشر الصابرين الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون) الآية وقال تعالى فى الغضب (وما يلقاها الا الذين صبروا وما يلقاها الا ذوحظ عظيم) وهذا الجمع بين صبر المصيبة وصبر الغضب نظير الجمع بين صبر المصيبة وصبر النعمة كما فى قوله تعالى (واذا أذقنا الانسان منا رحمة ثم نزعناها منه انه ليؤوس كفور ولئن أذقناه نعماء بعد ضراء مسته ليقولن ذهب السيئات عنى انه لفرح فخور الا الذين صبروا وعملوا الصالحات أولئك لهم مغفرة وأجر كبير) وقال (لكيلا تأسوا على مافاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم) وبهذا وصف كعب بن زهير من وصفه من الصحابة المهاجرين حيث قال

لايفرحون اذا نالت سيوفهم * قوما وليسوا مجازيعا اذانيلوا

وكذلك قال حسان بن ثابت في صفة الانصار

لافخر ان هم أصابوا من عدوهم * وان أصيبوا فلا خور ولا هلع

وقال بعض العرب في صفة النبي صلي الله عليه وسلم يغلب فلايبطر ويغلب فلا يضجر ولما كان الشيطان يدعو الناس عند هذين النوعين الى تعدى الحدود بقلوبهم وأصواتهم وأيديهم نهي النبى صلي الله عليه وسلم عن ذلك فقال لما قيل له وقد بكى لما رأي ابراهيم فى النزع أتبكي أولم تنه عن البكاء فقال انما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير شيطان وصوت عند مصيبة لطم خدود وشق جيوب ودعاء بدعوي الجاهلية فجمع بين الصوتين وانهيه عن ذلك في المصائب

فمثل قوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية وقال أنا برىء من الحالقة والصالقة والشاقة وقال ماكان من العين والقلب فمن الله وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان وقال ان الله لايؤاخذ على دمع العين ولا حزن القلب ولكن يعذب بهذا أو يرحم وأشار الى لسانه وقال من ينح عليه فانه يعذب بمانيح عليه واشترط على النساء في البيعة أن لاينحن وقال ان النائحة اذا لم تتب قبل موتها فانها تلبس يوم القيامة درعا من جرب وسربالا من قطران وقال في الغلبة والمصائب والفرح ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته وقال ان أعف الناس قتلة أهل الايمان وقال لاتمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليدا الى غير ذلك مما أمر به فى الجهاد من العدل وترك العدوان اتباعا لقوله تعالى (ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى) ولقوله تعالى (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لايحب المعتدين) ونهى عن لباس الحرير وتختم الذهب والشرب في آنية الذهب والفضة وإطالة الثياب الى غير ذلك من أنواع السرف والخيلاء في النعم وذم الذين يستحلون الخز والحرير والخمر والمعازف وجعل فيهم الخسف والمسخ وقد قال الله تعالى (ان الله لايحب من كان مختالا فخورا) وقال عن قارون (اذ قال له قومه لاتفرح ان الله لايحب الفرحين) وهذه الامور الثلاثة مع الصبر عن الاعتداء في الشهوة هي جوامع هذا الباب وذلك ان الانسان بين مايحبه ويشتهيه وبين مايبغضه ويكرهه فهو يطلب الاول بمحبته وشهوته ويدفع الثاني ببغضه ونفرته واذا حصل الاول أو اندفع الثاني أوجب له فرحا وسرورا وان حصل الثاني أو اندفع الاول حصل له حزن فهو محتاج عند المحبة والشهوة ان يصبر عن عدوانهما وعند الغضب والنفرة أن يصبر عن عدوانهما وعند الفرح أن يصبر عن عدوانه وعند المصيبة أن يصبر عن الجزع منها فالنبي صلى الله عليه وسلم ذكر الصوتين الأحمقين الفاجرين الصوت الذى يوجب الاعتداء في الفرح حتى يصير الانسان فرحا فخورا والصوت الذي يوجب الجزع وأما الصوت الذي يثير الغضب لله كالاصوات التي تقال في الجهاد من الاشعار المنشدة فتلك لم تكن بآلات وكذلك أصوات الشهوة في الفرح فرخص منهافيما وردت به السنة من الضرب بالدف في الاعراس والافراح للنساء والصبيان وعامة الاشعار التي تنشد

بالاصوات لتحريك النفوس هي من هذه الاقسام الاربعة وهي التشبيب وأشعار الغضب والحمية وهي الحماسة والهجاء وأشعار المصائب كالمراثي وأشعار النعم والفرح وهي المدائح والشعراء جرت عادتهم أن يمشوا مع الطبع كما قال الله تعالى (ألم تر أنهم في كل وادٍ يهيمون وأنهم يقولون ما لا يفعلون) ولهذا أخبر أنهم يتبعهم الغاوون والغاوي هو الذي يتبع هواه بغير علم وهذا هو الغي وهو خلاف الرشد كما أن الضال الذي لا يعلم مصلحته هو خلاف المهتدي قال الله سبحانه و تعالى (والنجم اذا هوى ما ضل صاحبكم وما غوي) ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي) فلهذا تجدهم يمدحون جنس الشجاعة وجنس السماحة اذ كان عدم هذين مذموما علي الاطلاق وأما وجودهما فبه تحصل مقاصد النفوس على الاطلاق لكن العاقبة في ذلك للمتقين وأما غير المتقين فلهم عاجلة لا عاقبة والعاقبة وان كانت في الآخرة فتكون في الدنيا أيضا كما قال تعالى لما ذكر قصة نوح ونجاته بالسفينة (قيل يانوح اهبط بسلام منا وبركات عليك وعلى أمم ممن معك وأمم سنمتعهم ثم يمسهم منا عذاب اليم) الى قوله (فاصبر ان العاقبة للمتقين) وقال (فمن اعتدي عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدي عليكم واتقوا الله واعلموا ان الله مع المتقين) والفرقان أن يحمد من ذلك ما حمده الله ورسوله فان الله تعالي هو الذى حمده زين وذمه شين دون غيره من الشعراء والخطباء وغيرهم ولهذا لما قال القائل من بني تميم للنبي صلي الله عليه وسلم ان حمدى زين وذمي شين قال له ذاك الله والله سبحانه حمد الشجاعة والسماحة فى سبيله كما في الصحيح عن أبي موسي قال قيل يارسول الله الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء فاى ذلك فى سبيل الله فقال من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله وقد قال سبحانه (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) وذلك أن هذا هو المقصود الذي خلق الخلق له كما قال تعالى (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) فكل ما كان لاجل الغاية التي خلق لها الخلق كان محمودا عند الله وهو الذي يبقي لصاحبه وهذه الاعمال الصالحات ولهذا كان الناس أربعة أصناف من يعمل لله بشجاعة وسماحة فهؤلاء هم المؤمنون المستحقون للجنة ومن يعمل لغير الله بشجاعة وسماحة فهذا ينتفع بذلك في الدنيا وليس له في الآخرة من خلاق ومن يعمل لله لكن لا بشجاعة ولا سماحة فهذا فيه من النفاق ونقص الايمان بقدر ذلك ومن لا يعمل لله وليس فيه

شجاعة ولا سماحة فهذا ليس له دنيا ولا آخرة فهذه الاخلاق والافعال يحتاج اليها المؤمن عموما وخصوصا في أوقات المحن والفتن الشديدة فانهم يحتاجون الى صلاح نفوسهم ودفع الذنوب عن نفوسهم عند المقتضى للفتنة عندهم ويحتاجون أيضا الى أمر غيرهم ونهيه بحسب قدرتهم وكل من هذين الامرين فيه من الصعوبة ما فيه وان كان يسيرا على من يسره الله عليه وهذا لان الله أمر المؤمنين بالايمان والعمل الصالح وأمرهم بدعوة الناس وجهادهم على الايمان والعمل الصالح كما قال الله تعالى (ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوي عزيز الذين ان مكناهم في الارض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الامور) وكما قال (انا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الاشهاد) وكما قال (كتب الله لاغلبن أنا ورسلي ان الله قوى عزيز) وكما قال (وان جندنا لهم الغالبون) ولما كان فى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر والجهاد فى سبيل الله من الابتلاء والمحن مايعرض به المرء للفتنة صار في الناس من يتعلل لترك ماوجب عليه من ذلك بانه يطلب السلامة من الفتنة كما قال عن المنافقين (ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتنى ألا في الفتنة سقطوا) الآية وقد ذكر فى التفسير أنها نزلت فى الجدّ بن قيس لما أمره النبى صلى الله عليه وسلم بالتجهز لغزو الروم وأظنه قال هل لك في نساء بني الاصفر فقال يارسول الله اني رجل لاأصبر على النساء واني أخاف الفتنة بنساء بني الاصفر فائذن لي ولاتفتني وهذا الجد هو الذى تخلف عن بيعة الرضوان تحت الشجرة واستتر بجمل أحمر وجاء فيه الحديث ان كلهم مغفور له الاصاحب الجمل الاحمر فانزل الله تعالي فيه (ومنهم من يقول ائذن لي ولاتفتني ألا في الفتنة سقطوا) يقول انه طلب القعود ليسلم من فتنة النساء فلا يفتتن بهن فيحتاج الي الاحتراز من المحظور ومجاهدة نفسه عنه فيتعذب بذلك أو يواقعه فيأثم فان من رأي الصور الجميلة وأحبها فان لم يتمكن منها اما لتحريم الشارع واما للعجز عنها يعذب قلبه وان قدر عليها وفعل المحظور هلك وفي الحلال من ذلك من معالجة النساء ما فيه بلاء فهذا وجه قوله ولا تفتنى قال الله تعالى (ألا في الفتنة سقطوا) يقول نفس إعراضه عن الجهاد الواجب ونكوله عنه وضعف ايمانه ومرض قلبه الذي زين له ترك الجهاد فتنة عظيمة قد سقط فيها فكيف يطلب التخلص من فتنة صغيرة لم تصبه بوقوعه فى فتنة عظيمة قد أصابته والله يقول (وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين كله لله) فمن ترك القتال الذى أمر الله به لئلا تكون فتنة

فهو فى الفتنة ساقط بما وقع فيه من ريب قلبه ومرض فؤاده وتركه ما أمر الله به من الجهاد فتدبر هذا فان هذا مقام خطر فان الناس هنا ثلاثة أقسام قسم يأمرون وينهون ويقاتلون طلبا لازالة الفتنة التي زعموا ويكون فعلهم ذلك أعظم فتنة كالمقاتلين في الفتنة الواقعة بين الامة وأقوام ينكلون عن الامر والنهي والقتال الذي يكون به الدين كله لله وتكون كلمة الله هى العليا لئلا يفتنوا وهم قد سقطوا في الفتنة وهذه الفتنة المذكورة في سورة براءة دخل فيها الافتتان بالصور الجميلة فانها سبب نزول الآية وهذه حال كثير من المتدينين يتركون مايجب عليهم من أمر ونهى وجهاد يكون به الدين كله لله وتكون كلمة الله هي العليا لئلا يفتنوا بجنس الشهوات وهم قد وقعوا فى الفتنة التى هى أعظم مما زعموا أنهم فروا منه وانما الواجب عليهم القيام بالواجب وترك المحظور وهما متلازمان وانما تركوا ذلك لكون نفوسهم لاتطاوعهم الا على فعلهما جميعا أو تركهما جميعا مثل كثير ممن يحب الرياسة أو المال وشهوات الغى فانه اذا فعل ماوجب عليه من أمر ونهي وجهاد وامارة ونحو ذلك فلا بد أن يفعل شيأ من المحظورات فالواجب عليه أن ينظر أغلب الامرين فان كان المأمور أعظم أجرا من ترك ذلك المحظور لم يترك ذلك لما يخاف أن يقترن به ماهو دونه في المفسدة وان كان ترك المحظور أعظم أجرا لم يفوت ذلك برجاء ثواب بفعل واجب يكون دون ذلك فذلك يكون بما يجتمع له من الامرين من الحسنات والسيئات فهذا هذا وتفصيل ذلك يطول وكل بشر على وجه الارض فلا بد له من أمر ونهي ولابد أن يأمر وينهى حتي لو أنه وحده لكان يأمر نفسه وينهاها إما بمعروف وإما بمنكر كما قال تعالى (إن النفس لأمارة بالسوء) فان الامر هو طلب الفعل وارادته والنهى طلب الترك وارادته ولا بد لكل حي من ارادة وطلب فى نفسه يقتضى بهما فعل نفسه ويقتضي بهما فعل غيره اذا أمكن ذلك فان الانسان حي يتحرك بارادته وبنو آدم لايعيشون الا باجتماع بعضهم مع بعض واذا اجتمع اثنان فصاعدا فلا بد أن يكون بينهما ائتمار بأمر وتناه عن أمر ولهذا كان أقل الجماعة فى الصلاة اثنين كما قيل الاثنان فما فوقهما جماعة لكن لما كان ذلك اشتراكا في مجرد الصلاة حصل باثنين أحدهما امام والآخر مأموم كما قال النبي صلي الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث وصاحبه اذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما وكانا متقاربين فى القراءة وأما الامور العادية ففي السنن انه قال صلى الله عليه وسلم لايحل لثلاثة يكونون في سفر

إلا أمروا عليهم أحدهم واذا كان الامر والنهي من لوازم وجود بني آدم فمن لم يأمر بالمعروف الذي أمر الله به ورسوله وينه عن المنكر الذي نهى الله عنه ورسوله ويؤمر بالمعروف الذي أمر الله به ورسوله وينه عن المنكر الذي نهى الله عنه ورسوله والا فلابد أن يأمر وينهي ويؤمر وينهى اما بما يضاد ذلك واما بما يشترك فيه الحق الذي أنزله الله بالباطل الذي لم ينزله الله واذا اتخذ ذلك دينا كان دينا مبتدعا وهذا كما أن كل بشر فانه متحرك بارادته همام حارث فمن لم تكن نيته صالحة وعمله عملا صالحا لوجه الله والا كان عملا فاسداً أو لغير وجه الله وهو الباطل كما قال تعالى (ان سعيكم لشتى) وهذه الاعمال كلها باطلة من جنس أعمال الكفار الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله أضل أعمالهم وقال تعالى (والذين كفروا أعمالهم كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتي اذا جاءه لم يجده شيأ ووجد الله عنده فوفاه حسابه والله سريع الحساب) وقال (وقدمنا الى ماعملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا) وقد أمر الله في كتابه بطاعته وطاعة رسوله وطاعة أولي الامر من المؤمنين كما قال تعالى (ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا) وأولو الامر أصحاب الامر وذووه وهم الذين يأمرون الناس وذلك يشترك فيه أهل اليد والقدرة وأهل العلم والكلام فلهذا كان أولو الامر صنفين العلماء والامراء فاذا صلحوا صلح الناس واذا فسدوا فسد الناس كما قال أبو بكر الصديق رضى الله عنه للاحمسية لما سألته مابقاؤنا على هذا الامر قال ما استقامت لكم أئمتكم ويدخل فيهم الملوك والمشايخ وأهل الديوان وكل من كان متبوعا فانه من أولى الامر وعلى كل واحد من هؤلاء أن يأمر بما أمر الله به وينهى عما نهي عنه وعلى كل واحد ممن عليه طاعته أن يطيعه في طاعة الله ولا يطيعه في معصية الله كما قال أبو بكر الصديق رضى الله عنه حين تولي أمر المسلمين وخطبهم فقال في خطبته أيها الناس القوى فيكم الضعيف عندي حتى آخذ منه الحق والضعيف فيكم القوي عندى حتي آخذ له الحق أطيعونى ماأطعت الله فاذا عصيت الله فلا طاعة لى عليكم

﴿ فصل ﴾ واذا كانت جميع الحسنات لابد فيهامن شيئين أن يراد بها وجه الله وأن تكون موافقة للشريعة فهذا فى الاقوال والافعال في الكلام الطيب والعمل الصالح في الامور العلمية والامور العبادية ولهذا ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم

ان أول ثلاثة تسجر بهم جهنم رجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن وأقرأه ليقول الناس هو عالم وقارئ ورجل قاتل وجاهد ليقول الناس هو شجاع وجريء ورجل تصدق وأعطى ليقول الناس جواد سخي فان هؤلاء الثلاثة الذين يريدون الرياء والسمعة هم بازاء الثلاثة الذين بعد النبيين من الصديقين والشهداء والصالحين فان من تعلم العلم الذى بعث الله به رسله وعلمه لوجه الله كان صديقا ومن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا وقتل كان شهيداً ومن تصدق يبتغي بذلك وجه الله كان صالحا ولهذا يسأل المفرط في ماله الرجعة وقت الموت كما قال ابن عباس من أعطي مالا فلم يحج منه ولم يزك سأل الرجعة وقت الموت وقرأ قوله تعالى (وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت فيقول رب لولا أخرتني الى أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين) فهذه الامور العلمية الكلامية يحتاج المخبربها أن يكون مايخبر به عن الله واليوم الآخر وما كان وما يكون حقا صوابا وما يأمر به وينهى عنه كما جاءت به الرسل عن الله فهذا هو الصواب الموافق للسنة والشريعة المتبع لكتاب الله وسنة رسوله كما أن العبادات التى يتعبد العباد بها اذا كانت مما شرعه الله وأمر الله به ورسوله كانت حقا صوابا موافقا لما بعث الله به رسله وما لم يكن كذلك من القسمين كان من الباطل والبدع المضلة والجهل وان كان يسميه من يسميه علوما ومعقولات وعبادات ومجاهدات واذواقاً ومقامات ويحتاج أيضا أن يؤمر بذلك لامر الله وينهي عنه لنهي الله ويخبر بما أخبر الله به لانه حق وايمان وهدي كما أخبرت به الرسل كما تحتاج العبادة أن يقصد بها وجه الله فاذا قيل ذلك لاتباع الهوي والحمية أو لاظهار العلم والفضيلة أو لطلب السمعة والرياء كان بمنزلة المقاتل شجاعة وحمية ورياء ومن هنا يتبين لك ماوقع فيه كثير من أهل العلم والمقال وأهل العبادة والحال فكثيرا مايقول هؤلاء من الاقوال ماهو خلاف الكتاب والسنة أو مايتضمن خلاف السنة ووفاقها وكثيرا مايتعبد هؤلاء بعبادات لم يأمر الله بها بل قد نهي عنها أو مايتضمن مشروعا محظورا وكثيرا مايقاتل هؤلاء قتالا مخالفا للقتال المأمور بهأو متضمنا لمأمور محظورثم كل من الاقسام الثلاثة المأمور والمحظور والمشتمل على الامرين قد يكون لصاحبه نية حسنة وقد يكون متبعا لهواه وقد يجتمع له هذا وهذا فهذه تسعة أقسام في هذه الامور وفي الاموال المنفقة عليها من الاموال السلطانية الفيء وغيره والاموال الموقوفة والاموال الموصي بها والمنذورة وأنواع العطايا والصدقات والصلات وهذا كله من لبس الحق

بالباطل وخلط عمل صالح وآخر سيئ والسيئ من ذلك قد يكون صاحبه مخطئا أوناسيا مغفورا له كالمجتهد المخطئ الذي له أجر وخطأه مغفور له وقد يكون صغيرا مكفرا باجتناب الكبائر وقد يكون مغفورا بتوبة أو بحسنات تمحو السيئات أو مكفرا بمصائب الدنيا ونحو ذلك الا أن دين الله الذى أنزل به كتبه وبعث به رسله ماتقدم من ارادة الله وحده بالعمل الصالح وهذا هو الاسلام العام الذى لايقبل الله من أحد غيره قال تعالى (ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين) وقال تعالى (شهد الله أنه لااله الا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم ان الدين عند الله الاسلام) والاسلام يجمع معنيين أحدهما الاستسلام والانقياد فلا يكون متكبرا والثانى الاخلاص من قوله تعالي (ورجلا سلما لرجل) فلا يكون مشركا وهو أن يسلم العبد لله رب العالمين كما قال تعالى (ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا من سفه نفسه ولقد اصطفيناه فى الدنيا وانه في الآخرة لمن الصالحين اذقال له ربه أسلم قال أسلمت لرب العالمين ووصى بها ابراهيم بنيه ويعقوب يابني ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وأنتم مسلمون) وقال تعالى (قل انني هداني ربى الي صراط مستقيم دينا قيما ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين قل ان صلاتي ونسكي ومحياى ومماتى لله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين) والاسلام يستعمل لازما معدي بحرف اللام مثل ماذكر في هذه الآيات ومثل قوله تعالى (وأنيبوا الى ربكم وأسلموا له من قبل أن يأتيكم العذاب ثم لاتنصرون)ومثل قوله تعالي(قالت رب اني ظلمت نفسىوأسلمت مع سليمان لله رب العالمين) ومثل قوله (أفغير دين الله يبغون وله أسلم من في السموات والارض طوعا وكرها واليه يرجعون) ومثل قوله (قل أندعو من دون الله مالا ينفعنا ولا يضرنا ونرد على أعقابنا بعد اذ هدانا الله كالذى استهوته الشياطين في الارض حيران له أصحاب يدعونه الى الهدي ائتنا قل ان هدي الله هو الهدي وأمرنا لنسلم لرب العالمين وأن أقيموا الصلاة واتقوه) ويستعمل متعديا مقرونا بالاحسان كقوله تعالي (وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا أو نصاري تلك أمانيهم قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين بلي من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عند ربه ولا خوف عليهم ولاهم يحزنون) وقوله (ومن أحسن دينا ممن أسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة ابراهيم حنيفا واتخذ الله ابراهيم خليلا) فقد أنكر أن يكون دين أحسن من هذا

الدين وهو اسلام الوجه لله مع الاحسان وأخبر أن كل من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عند ربه ولا خوف عليهم ولاهم يحزنون أثبت هذه الكلمة الجامعة والقضية العامة ردا لما زعم من زعمه ان لايدخل الجنة الا متهود أو متنصر وهذان الوصفان وهما اسلام الوجه لله والاحسان هما الاصلان المتقدمان وهما كون العمل خالصا لله صوابا موافقا للسنة والشريعة وذلك ان اسلام الوجه لله هو متضمن للقصد والنية لله كما قال بعضهم أستغفر الله ذنبا لست محصيه * رب العباد اليه الوجه والعمل وقداستعمل هنا أربعة ألفاظ اسلام الوجه واقامة الوجه كقوله تعالى (وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد) وقوله (فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها) وتوجيه الوجه كقول الخليل (انى وجهت وجهى للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين) وكذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في دعاء الاستفتاح في صلاته (وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما أنا من المشركين) وفي الصحيحين عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم مما يقول اذا أوى الى فراشه (اللهم أسلمت نفسى اليك ووجهت وجهي اليك) فالوجه يتناول المتوجه والمتوجه اليه ويتناول المتوجه نحوه كما يقال أى وجه تريد أى اى وجهة وناحية تقصد وذلك أنهما متلازمان فحيث توجه الانسان توجه وجهه ووجهه مستلزم لتوجهه وهذا في باطنه وظاهره جميعاً فهذه أربعة أمور والباطن هو الاصل والظاهر هو الكمال والشعار فاذا توجه قلبه الى شيء تبعه وجهه الظاهر فاذا كان العبد قصده ومراده وتوجهه الى الله فهذا صلاح ارادته وقصده فاذا كان مع ذلك محسنا فقد اجتمع أن يكون عمله صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا وهو قول عمر رضي الله عنه اللهم اجعل عملي كله صالحا واجعله لوجهك خالصا ولا تجعل لاحد فيه شيأ والعمل الصالح هو الاحسان وهو فعل الحسنات وهو ما أمر الله به والذى أمر الله به هو الذي شرعه الله وهو الموافق لسنة الله وسنة رسوله فقد أخبر الله تعالى انه من أخلص قصده لله وكان محسنا في عمله فانه مستحق للثواب سالم من العقاب ولهذا كان أئمة السلف يجمعون هذين الاصلين كقول الفضيل بن عياض في قوله تعالى (ليبلوكم أيكم أحسن عملا) قال أخلصه وأصوبه فقيل ياأبا على ماأخلصه وأصوبه فقال ان العمل اذا كان صوابا ولم يكن خالصالم يقبل واذا كان خالصاولم يكن صوابالم يقبل حتى يكون خالصاصوابا والخالص أن يكون لله والصواب أن يكون على السنة وقد روى ابن شاهين واللالكائى عن سعيد بن جبير

قال لا يقبل قول وعمل الا بنية ولا يقبل قول وعمل ونية الا بموافقة السنة ورويا عن الحسن البصري مثله ولفظه لا يصلح مكان يقبل وهذا فيه رد على المرجئة الذين يجعلون مجرد القول كافيا فأخبر أنه لابد من قول وعمل اذ الايمان قول وعمل لابد من هذين كما قد بسطناه فى غير هذا الموضع وبينا أن مجرد تصديق القلب واللسان مع البغض والاستكبار لا يكون ايمانا باتفاق المؤمنين حتى يقترن بالتصديق عمل وأصل العمل عمل القلب وهو الحب والتعظيم المنافي للبغض والاستكبار ثم قالوا ولا يقبل قول وعمل الا بنية وهذا ظاهر فان القول والعمل اذا لم يكن خالصا لله تعالى لم يقبله الله تعالى ثم قالوا ولا يقبل قول وعمل ونية الا بموافقة السنة وهي الشريعة وهي ما أمر الله به ورسوله لان القول والعمل والنية الذى لا يكون مسنونا مشروعا قد أمر الله به يكون بدعة ليس مما يحبه الله فلا يقبله الله ولا يصلح مثل أعمال المشركين وأهل الكتاب ولفظ السنة في كلام السلف يتناول السنة في العبادات وفي الاعتقادات وان كان كثير ممن صنف في السنة يقصدون الكلام في الاعتقادات وهذا كقول ابن مسعود وأبي بن كعب وأبي الدرداء رضى الله عنهم اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة وأمثال ذلك والحمد لله رب العالمين وصلواته على محمد وآله الطاهرين وأصحابه أجمعين